القواعد الفقهية

في تعارض المصالح والمفاسد

Jurisprudential rules
In conflicts of interest and corruption

إعداد

أ.د / عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

القواعد الفقهية
في تعارض المصالح والمفاسد

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم – المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :Ab7538@hotmail.com

الملخص

من المتقرر في أصول الشريعة الإسلامية المطهرة أن كل أحكامها جاءت لمصالح المكلفين جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد ، غير أن مما يشكل على المجتهد والناظر في أحكام المصالح والمفاسد هو ما يظهر من التعارض فيها سواء تعارض المصالح ، أم تعارض المفاسد ، أم تعارض المصالح والمفاسد ، مما يحتاج معه لتأصيل هذه التعارضات وأحكام دفعها والترجيح بينها ، فكان هذا البحث مساهمة علمية لدفع تعارض المصالح والمفاسد من خلال القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المصالح والمفاسد .

وقد أظهرت هذه القواعد عناية الشريعة المطهرة بأحكام المصالح بجلبها والمفاسد بدفعها ، وأن الشريعة ترعى رعايتها بأكبر قدر ممكن من خلال طلب أعلى المصالح ودفع أعظم المفاسد عند التعارض ، ومن خلال نظر الشرع أن منع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الكلمات المفتاحية : القواعد الفقهية ، المصالح ، المفاسد ، التعارض ، الترجيح .

Jurisprudential rules
In conflicts of interest and corruption

Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al-Owaid
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University- Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Ab7538@hotmail.com

Abstract :

It is established in the principles of the purified Islamic Sharia that all its rulings came to the interests of those charged with bringing benefits and warding off evils, but what constitutes for the mujtahid and the examiner in the rulings of interests and evils is what appears of the contradiction in them, whether they conflict with interests, or conflict with evils, or conflict between interests and evils, which he needs With him to root these conflicts and the provisions of repelling them and weighing them, this research was a scientific contribution to repel the conflict of interests and evils through the jurisprudential rules organizing the provisions of interests and evils.

These rules have shown the care of the purified Shari'a with the provisions of interests by bringing them and the harms by repelling them, and that the Shari'ah takes care of them as much as possible by seeking the highest interests and warding off the greatest harms when in conflict, and through the view of the Shari'a that preventing evils takes precedence over bringing interests.

Keywords: Jurisprudential Rules, Interests, Harms, Conflict, Weighting.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، شرع الدين القويم ، وبعث النبي الكريم ، وجعل شريعة الإسلام مهيمنة على الأديان كلها ، تفضلها بالكمال والجلال والجمال والمكارم المحاسن ، اللهم لك الحمد كثيراً على نعمة الإسلام ، وعلى نعمة القرآن وعلى ما شرفتنا أن كنا من أتباع خير الأنبياء والمرسلين حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان الشائعان على خير أنبياء الله ورسوله نبيه ورسوله وعبده وحبيبه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إن من عظمة هذا الدين ومكارمه أن كانت كل أحكامه رحمة للعباد كما أخبر الله تعالى في كتابه فقال ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (١) ، ومن رحمته أن جعل أحكام هذه الشريعة المطهرة كلها لمصالح العباد في الأولى والمعاد ، فما من أمر أمر الله به المكلفين إلا ولما فيه من المصالح والمنافع العظيمة لهم في الدنيا والآخرة ، وما من منهي ينهى الله عنه إلا ولما فيه من المفاسد والمضار التي تعود عليهم بفعله في الدنيا .

ولعظم منزلة المصالح وأثرها في الأحكام وأثرها في بناء أحكام النوازل وتطبيق الأحكام فقد نالت من علماء الإسلام اهتماماً وتقريراً وتأصيلاً ، وكان من أبرز ذلك مايقررونه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية .

---

(١) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

وكان من مجالات العناية بالمصالح والمفاسد العناية بتعارضها فيما يقع للمجتهد والناظر سواء مايتوهمه في أصلها أو يشكل في تطبيقها ، وكان الحظ الأوفر في ذلك في كتب مقاصد الشريعة .

وحظي الكلام عن المصالح والمفاسد باهتمام في كتب القواعد الفقهية خصوصاً في القواعد المتفرعة من القاعدة الكلية الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " .

ولقد أجلت النظر في المكتوب في المكتوب بحثاً وتأليفاً – حسب اطلاعي – فوجدت أن الدراسات في القواعد الفقهية كثيرة وكذا الدراسات في المصالح والمفاسد مثلها ، غير أني لم أجد – حسب اطلاعي – من أفرد القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض المصالح والمفاسد ببحث مستقل لجمعها ودراستها .

ولأهمية العلم بالمصالح والمفاسد خصوصاً حال التعارض فقد رأيت – مستعيناً بالله – أن أجمع القواعد الفقهية التي تكشف أحكام تعارض المصالح والمفاسد .

لقد كانت مشكلة البحث تتمثل في أسئلة هي :

ما هي القواعد الفقهية المنظمة لأحكام تعارض المصالح والمفاسد ؟

ما أثر هذه القواعد الفقهية في أحكام تعارض المصالح والمفاسد ؟.

فكان هذا البحث يهدف لجمع واستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض المصالح والمفاسد ودراستها والتطبيق عليها .

وأهمية هذا البحث تكمن في أمور منها :

١-أهمية المصالح والمفاسد في بناء الأحكام الشرعية وتطبيقها ، خصوصاً في أدق مسائله وهو تعارض المصالح والمفاسد ، والذي هو معنى دقيق

يصف شيخ الإسلام المعرفة به فيقول " ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين " [١] .

٢- أهمية علم القواعد الفقهية وأثرها في تقعيد أحكام الشريعة ولم شتات الفروع الفقهية ، وبناء الملكة الفقهية في دراسة النوازل والمستجدات .

وقد كان هذا البحث من المقدمة والتمهيد وثلاثة مباحث والخاتمة .

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث .

المطلب الثاني : بناء أحكام الشريعة على مصالح المكلفين .

المبحث الأول : القواعد الفقهية في تعارض المصلحتين

وفي أربعة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة «يختار أعلى المصلحتين» .

المطلب الثاني : قاعدة «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» .

المطلب الثالث : قاعدة «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية» .

المطلب الرابع : قاعدة " لا تترك مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة " .

المبحث الثاني : القواعد الفقهية في تعارض المفسدتين .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما» .

المطلب الثاني: قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» .

المطلب الثالث : قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٤ .

المطلب الرابع : قاعدة " تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها " .

المطلب الخامس : قاعدة «لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق».

المطلب السادس : قاعدة " دفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير

المبحث الثالث : القواعد الفقهية في تعارض المصلحة والمفسدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» .

المطلب الثاني : قاعدة «لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره» .

الخاتمة : بينت فيها أهم نتائج البحث

وقد سرت في البحث على منهج يتمثل في الخطوات التالية :

- جمعت أشهر صيغ القاعدة مع توثيق هذه الصيغ ، وإن تعددت فاختار واحدة من الصيغ لتكون عنواناً للقاعدة، مراعيا في اختيارها طبيعة القواعد الفقهية من الإيجاز والشمول للمعنى .
- عرفت بألفاظ الصيغة المختارة ، خصوصاً الألفاظ غير الواضحة .
- بيّنت المعنى الإجمالي للقاعدة .
- وضَّحت مجال إعمال القاعدة .
- ذكر أشهر أدلة القاعدة من الكتاب والسنة وأصول الشريعة ، وأختم الأدلة بما نقله بعض أهل العلم من الاتفاق أو الإجماع على القاعدة – إن وجد – .
- ذكرت شروط إعمال القاعدة – إن كان لها شروط إعمال– .
- ختمت دراسة القاعدة بذكر بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة .

هذا مع التزام المنهج العلمي في الإجراءات العامة وتتمثل في :

- عزو الآيات القرآنية المطهرة .
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الصحيحين مكتفياً بهما إن كان فيهما أو أحمدهما ، فإن لم يكن فمن الكتب السبعة الموفية للتسعة مع النقل في الحكم عليه من المحدثين .
- تخريج الآثار بمثل ماخرجت به الأحاديث .
- بينت الغريب الوارد في بعض النصوص مما يحتاج لبيان وإيضاح .
- عزوت كل نقل عن إمام وعالم لكتبه ، فإن لم يكن فلأقربها إليه زماناً ومذهباً .

وأسأل الله الكريم أن يجعله له خالصاً ، ولي ولمن قرأه نافعاً ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث .

المسألة الأولى : تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية اسم مركب بالإضافة ،ولذا يعرف بتعريفين : تعريف إضافي أي تعريف باعتبار مفرديه ، وتعريف لقبي أي باعتباره علَماً ولقباً على فن وعلم .

أولاً: التعريف الإضافي:

القواعد الفقهية علم مركب من مفردين إضافيين: القواعد والفقهية، نسبة إلى الفقه.

فالقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة من قعد وهو يطلق في اللغة على معانٍ[١] منها:

القاعدة: الأساس، تقول قواعد البيت أسسه، ومنه قوله تعالى﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [٢].

ومن استعمال القرآن الكريم القعود: القرار في المكان ولزومه، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾ [٣].

والقاعدة في الاصطلاح العام: عرفها الجرجاني بقوله: «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٤]، وبنصه عرفها المناوي في

---

(١) ينظر / تهذيب اللغة ١٣٧/١، المحكم والمحيط الأعظم ١٦٩/١، غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠٠/٢، لسان العرب ٣٦١/٣، بصائر ذوي التمييز ٢٨٥/٤.

(٢) من آية ١٢٧ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ٥٤ و٥٥ من سورة القمر.

(٤) التعريفات ص١٧١.

التوقيف[١].

والفقه في اللغة من فقه: والفقه في اللغة الفهم، تقول: فقهت المسألة أي فهمتها، ورجل عنده فقه في الدين، أي فهماً في أحكامه[٢] .

ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾ [٣] أي يفهموه، والفقيه: سريع الفهم.

وأما الفقه اصطلاحاً فالأشهر في تعريف الفقه أنه ما يتناول الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ومن هذه التعريفات:

تعريف أبي زكريا الأنصاري قال: «واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤].

وقد استقر الفقه اصطلاحاً على العلم بالأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ثانياً: التعريف اللقبي:

المتقدمون للتأليف في القواعد لا يذكرون تعريفاً ، وإنما يذكرون أوصافاً وخصائصاً للقواعد يقولونها في موضع الثناء على العلم وبيان أهميته أو أوصاف ترد لبيان الفرق بينه وغيره مما يقاربه ويشابهه أو تعريف للقواعد بالاصطلاح العام لا الخاص بالفقه.

ومنه قول ابن رجب في مقدمة القواعد: «... قواعد مهمة وفوائد جمة،

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف ص ٢٦٦.

(٢) ينظر / غريب الحديث للحربي ٢ /٧٣٦، تهذيب اللغة ٥ /٢٦٣، الصحاح ٦/٢٢٤٣، مشارق الأنوار ٢ /١٦٢، لسان العرب ١٣ /٥٢٢، تاج العروس ٣٦ /٤٥٦.

(٣) الآيات ٢٥ – ٢٨ من سورة طه.

(٤) الحدود الأنيقة ص ٦٧.

تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»[١].

وأما تعريف القواعد الفقهية عند من اجتهدوا في تعريفه لقبياً خصوصاً من المتأخرين والباحثين المعاصرين فنجد أن الخلاف وقع في التعريف، وأن مصدر اختلافهم قضية مهمة وهي : هل القواعد الفقهية قواعد كلية أم أغلبية؟.

فالذين رأوا أنها قواعد أغلبية بنوا قولهم على وجود الاستثناءات التطبيقية في بعض القواعد

ومن تعريف أهل هذه الرؤية تعريف الحموي حين قال: «هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٢].

والذين قالوا إن القواعد الفقهية كلية عرفوه بتعريفات توافق هذا الرأي

ومن تعريف هؤلاء تعريف الدكتور علي الندوي: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٣].

المسألة الثانية : تعريف التعارض

التعارض في اللغة تفاعل من العُرض.

والعين والراء والضاد أصل عربي صحيح يطلق ويستعمل لعدة معانٍ، من أشهرها: المقابلة والظهور و العرض بمعنى السعة والكثرة وخلاف

(١) القواعد ص ٣.

(٢) غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٣) القواعد الفقهية ص ٤٥.

الطول والعرض بمعنى الناحية ، والعرض : المنع [1]

ومن قول فاطمة رضي الله عنها : «أسَرَّ إلي النبي ﷺ : أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»[2] أي يقابله

وتقول هذا عريض، وهذا طويل.

ومن استعماله بمعنى الواسع قوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [3].

وقد جعل ابن العربي المالكي (ع ر ض) بمعنى المنع هو مرجع جميع المعاني التي تدل عليها.

قال: «اعلموا – وفقكم الله تعالى– أن (ع ر ض) في كلام العرب يتصرف على معانٍ مرجعها إلى المنع؛ لأن كل شيء اعترض فقد منع»[4].

والتعارض في الاصطلاح الأصولي فقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض، و فيها اختلاف في العبارة، لكن – بتأملها – يظهر أن حقيقة التعارض عندهم واحدة لا تختلف.

وممن عرفه السرخسي بقوله: «هو تقابل الحجتين المتساويتين، على

---

(١) ينظر/ مجمل اللغة ٦٥٩/٣،غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١١، بصائر ذوي التمييز ٤٥/٤ ، لسان العرب ١٦٨/٧،تاج العروس ٣٩٢/١٨.

(٢) رواه البخاري– كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام ٦٢٨/٦ (ح٣٦٢٤) .

ومسلم– كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ١٩٠٥/٤ (ح٢٤٥٠).

(٣) آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/١و١٧٥.

وجه يوجب كلٌّ منهما ضد ما يوجبه الأخرى»[١]. وعرفه المرداوي بقوله: «التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح»[٢].والتعارض لا يكون تعارضاً حتى يثمر الممانعة؛ «وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له»[٣]

المسألة الثالثة : تعريف المصالح والمفاسد .

وإنما صح دمجهما في مسألة واحدة لأنهما ضدان فبأحدهما يعرف الآخر و هذا هو استعمال القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾ [٤] .

المصالح جمع مصلحة ، والمصلحة في اللغة من مادة (ص ل ح) وهي من المنفعة ، وإقامة الشيء ، والإحسان ، والصالح : الحسن ، والمصالحة : المسالمة خلاف المخاصمة [٥] .

ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [٦] ، ، أي استقام بفعل الطاعات وترك المحرمات [٧] .

قال الطوفي يعني المصلحة " أما لفظها: فهو مفعلة من الصلاح،

---

(١) أصول السرخسي ١٢/٢.

(٢) التحرير مع شرحه التحبير ٤١٢٦/٨.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤١٢٦/٨.

(٤) الآيتان ١٥١ و ١٥٢ من سورة الشعراء .

(٥) ينظر / المحكم والمحيط الأعظم ٣ / ١٥٢ ، أساس البلاغة ٢ / ٥٥٤ ، مشارق الأنوار ٢ / ٤٤، بضائر ذوي التمييز ٣ / ٤٣١ ، طلبة الطلبة ص ١٤٤ .

(٦) من آية ٣٥ من سورة الأعراف .

(٧) ينظر / تفسير ابن كثير ٣ / ٤٠٩ ، العذب النمير ٣ / ١٩٠ .

وهو كون الشيء على هيئة كاملة بِحَسَبِ مَا يُرَادُ ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب به " [١] .

والمصلحة عند أهل الأصول والمقاصد والقواعد تطلق بمعنى عام لكل جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، فإذا أطلقت المصلحة أرادوا بها المعنيين كما في تعريف الغزالي للمصلحة بقوله " المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة " [٢] ، وقال في شفاء الغليل " والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة " [٣] .

ولكن إذا أطلقت المصلحة والمفسدة معاً فالمصلحة لجلب المنفعة والمفسدة لدفع المضرة .

وعرف الطوفي المصلحة بقوله " جلب نفع، أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت، قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي " [٤] .

والملائم هو الموافق والمراد به المصلحة فتحصل ، والمنافي هو المنافر وهو المفسدة فتدفع .

كما عرفها في التعيين بقوله " هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة " [٥] .

---

(١) التعيين في شرح الأربعين ص ٢٣٩ .

(٢) المستصفى ص ١٧٤ .

(٣) شفاء الغليل ص ١٥٩ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٥ .

(٥) التعيين في شرح الأربعين ص ٢٣٩ .

والغزالي في المستصفى عبَّر عن المصلحة بما أوضح وأكثر تفصيلاً وأظهر في الدلالة على المصلحة بشقيها : جلب المصالح ودرء المفاسد ومجالات إعمالها حين قال " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [١] .

المطلب الثاني : بناء أحكام الشريعة على مصالح المكلفين .

قامت هذه الشريعة المطهرة في أصولها وكلياتها وفروعها على مقاصد شرعية عظيمة مبثوثة في الكتاب والسنة تأصيلاً ونصاً، ومن خلال استقراء العلماء المحققين نصوص الكتاب والسنة وتدارس الأحكام.

هذه المقاصد جاءت بتعظيم الله تعالى والعبودية له وترك العبد هواه لطاعة مولاه، كما قررت هذه المقاصد رعاية مصالح المكلفين والرحمة والعدل والإحسان والرفق واللين.

ومن رحمة اللَّه للبشرية بِهٰذا الدين أن جاءت كلُّ أحكامه لمقاصد عظيمة؛ هٰذه المقاصد تدور رحاها كلها لتحقيق مصالح المكلفين؛ فتجلب لهم هٰذه الأحكامُ المصالحَ الدنيوية والأخروية، وتدفع عنهم المفاسد والمضار الدنيوية والأخروية.

يقول ابن القيم " إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به

(١) المستصفى ص ١٧٤ .

أو إباحته بل يُقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله " [١].

ويقول " الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة ـ وإن أدخلت فيها بالتأويل ـ ، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ " [٢].

وقامت الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح ومنها :

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

الدليل الأول : قوله عز وجل﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٣].

ومن رحمة الله تعالى بعباده التي أرسل بها رسوله ﷺ أن كل أحكام الشريعة جاءت لمصلحتهم الدنيوية والأخروية .

الدليل الثاني : قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٤].

وتأمل ما أمر به تجده مصلحة منفعة: العدل، الإحسان، وإيتاء ذي القربي، وتأمل ما نهى عنه تجده مفسدة ومضرة: الفحشاء، والمنكر، والبغي.

---

(١) مدارج السالكين ٤٩٣/١ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣ .

(٣) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٤) آية ٩٠ من سورة النحل .

قال العز ابن عبدالسلام: " وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها، والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده " (١).

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٢).

لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به فرد الله على المشركين دعواهم ، وبين سبحانه انه يأمر بالقسط وهو العدل.

قال السعدي: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾ (٣) أي: لا يليق بكماله وحكمته أن يأمر عباده بتعاطي الفواحش ، لا هذا الذي يفعله المشركون ولا غيره ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤). وأي افتراء أعظم من هذا ؟.ثم ذكر ما يأمر به، فقال ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ (٥). أي بالعدل في العبادات والمعاملات، لا بالظلم والجور " (٦).

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٣٢ .

(٢) الآيتان ٢٨ و ٢٩ من سورة الأعراف .

(٣) من الآية ٢٨ من سورة الأعراف .

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الأعراف .

(٥) من آية ٢٩ من سورة الأعراف .

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٨٦ .

فما من أَمْر أَمَرَ الله به الخلق أو أمرهم به رسوله ﷺ إلا وفيه ما لا يحيط به الوصف من المصالح والحِكم العظيمة التي قد يدرك العباد بعض هذه المصالح ويخفى عليهم كثير منها ، وما من نهي نهى الله عنه إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف كذلك.

المبحث الأول

القواعد الفقهية في تعارض المصلحتين

المطلب الأول : قاعدة «يختار أعلى المصلحتين»

صيغ القاعدة:

«يختار أعلى المصلحتين» [١].

«يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما»[٢].

«تحصيل أعلى المصلحتين بتفو يت أدناهما» [٣]

« تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما» [٤] .

«إذا تزاحمت المصالح، قدم أهمها» [٥].

« إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها» [٦].

ألفاظ القاعدة:

يختار: من الاختيار وهو الانتقاء والمراد به هنا الترجيح والتقديم

(١) رساله لطيفة جامعة ص ١٩٢ .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ١ / ٣٤٩ .

(٣) أحكام أهل الذمة٢ / ٩٠٨ .

(٤) إعلام الموقعين ٥ / ٢٣٠ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٠ .

(٦) تيسير اللطيف المنان ص ١٦٩ .

للمصلحة الأعلى ، " والاختيار في الأصل: طلب ما هو خير وفعله " [١] .

أعلى المصلحتين: من العلو والارتفاع ، والمراد هنا الأقوى من المصلحتين من جهة عظم وكبر المصلحة ونفعها، فأعظم المصلحتين هو أعظمهما نفعاً ، وهو التي يجب تقديمها واختيارها .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت وتزاحمت مصلحتان ولم يمكن أن نأتي بهما جميعاً بل الممكن منهما واحدة فإني نرجح منهما للإعمال ما كان أكثر نفعاً وأعظم مصلحة.

ولما كان كمال المصلحة أن يدرك العبد كلا المصلحتين فتعذر ذلك بالتعارض الذي لا يمكن فيه الجمع بينهما، كانت موافقة مقاصد الشارع تقديم الأكثر منفعة على الأخرى.

لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصلحة التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين كل واحد منهما لمصلحة لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

وقد قامت الأدلة على أن المصالح الشرعية متفاوتة الرتبة ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٢] .

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٢ / ١٤٥ .

(٢) رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب أمور الإيمان ٥١/١ (ح٩).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ٦٣/١ (ح٣٥)، واللفظ له.

دلَّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلا والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما»[1]

مجال إعمال القاعدة:

مجال إعمال القاعدة هو حال تعارض المصلحتين ولم يمكن إعمالهما جميعاً فيختار أعلاهما مصلحة ، فتعمل القاعدة بتقديم المصلحة الأعظم والأعلى عند تعارض المصالح وعدم حصولها كلها فيرجح الأعلى، أما لو أمكن تحصيل المصلحتين فهو الواجب ولا يختار ولا يرجح.

الاستدلال للقاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب رعاية المصالح في الأحكام ، وأن الشريعة مبنية على المصالح.

كقوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2] ، وقوله سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨٨/٤.

(٢) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ووجهه أنه لما كان طلب المصالح مقصوداً في أحكام الشريعة كان من هذا ولتحقيقه طلب الأعلى مصلحة فالأعلى .

الدليل الثاني : عموم ادلة الشريعة باستقراء الأحكام الشرعية التي جاءت فيها بانها تتوجه لأعظم المصلحتين بترك أدناهما عند التعارض .

ومن ذلك تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

قال السعدي مستدلاً بالآية " ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه "إذا تزاحمت المصالح، قدم أهمها "فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك " (٣).

الدليل الثالث : عموم الأدلة التي جاءت تأمر بأخذ الأحسن ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ (٤)وقوله جل في علاه ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ (٥)، وقوله سبحانه ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ (٦) .

واتباع الأعلى مصلحة من اتباع الأحسن فكان من المأمور به.

---

(١) آية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) آية ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٠ .

(٤) من آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٥) من الآية ١٧ والآية ١٨ من سورة الزمر.

(٦) من آية ٥٥ من سورة الزمر.

الـدليل الرابـع : عمـوم الأدلـة الدالـة علـى وجـوب الأخـذ بـالأمر وفـق الاستطاعة ، وما لم يقدر عليه فالمكلف معذور بتركه .

كقـول الله تعـالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ (١) وقـول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

ووجهه أنـه أمر بإتيان المأمورات بحسب الاستطاعة، والمصلحتان إتيانهما لو كان مستطاعاً لكان الإتيان بهما واجب متعين ، فإن تعذر ذلك كان إتيان الأعظم مصلحة هو المقدور عليه المستطاع الذي لا ينبغي تركه.

شروط القاعدة

القاعدة شرط إعمالها ألا يمكن العمل بالمصلحتين جميعاً ، ولذلك قيد العلماء إعمال القاعدة إنما هو عند التزاحم ، أي التعارض الذي لا يمكن دفعه بالعمل بالمصلحتين جميعاً .

قال العز بن عبدالسلام " فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما " (٣).

من تطبيقات القاعدة:

إذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم، كمن

---

(١) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) رواه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ٢٥١/١٣ (ح٧٢٨٨). ومسلم – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ (ح١٣٣٧).

(٣) قواعد الأحكام ١ / ١٢٤ .

دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

إذا تعارض واجبان قُدِّم أوجبهما وآكدهما، فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قُدِّم البر؛ لأنه آكد .

إذا تعارض مندوبان قُدِّم أفضلهما، فيُقدم المندوب المؤكد على غيره. فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة .

يقدم الإحسان إلى الأهل والأقربين على غيرهم؛ إذ هو راجح على الإحسان إلى غيرهم؛ لأنه صدقة وصلة، وعلى غيرهم صدقة فقط ، فهو بذا أعظم مصلحة .

يقدم كل عمل فاضل على عمل مفضول، لأن الفاضل أعظم مصلحة ، إلا أن يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كأن يكون المفضول أصلح لقلبه، أو سُنة مهجورة، أو يكون طريقاً للدعوة أو تأليف القلوب وإزالة العداوة والشحناء، أو يرتبط بالمفعول زمان أو مكان أو عمل فاضل، أو يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل فيفعل المقدور عليه ويكون فاضلاً في حقه، أو تقوم بالعبد حاجة إلى العمل المفضول حيث لا يغنيه العمل الفاضل؛ فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذٍ.

قاعدة «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» المطلب الثاني : صيغ القاعدة:

«المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»[١].

«تقديم المصلحة العامة على الخاصة». [٢].

«المصالح العامة مقدمة » [٣] .

---

(١) الموافقات ٣ / ٥٧ ، لقاء الباب المفتوح ١٢/ ١٨٧ .

(٢) الموافقات ٣ / ٩٢ .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٥ / ٥٢٠ .

ألفاظ القاعدة:

المصالح العامة: العامة من العموم وهو الشمول والكثرة .

والمصلحة العامة هي المنفعة التي تكون لمجموع الأمة أو لكثرة من الناس.

مقدمة: من التقدم وهو في اللغة: السبق ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (١)، ويطلق التقديم في الاصطلاح بمعنى الترجيح، فالمصالح العامة مقدمة أي مرجحة عند تعارضها وتزاحمها مع المصلحة الخاصة.

المصالح الخاصة: الخاص مايتناول واحداً أو قلة محصورة .

والمصلحة الخاصة : هي المنفعة التي تكون لفرد أو أفراد محصورين.

المعنى الإجمالي للقاعدة :

الشريعة في كل أحكامها تقوم على جلب المصالح للعباد كلهم وبكمال المصالح، فإذا تزاحم وتعارض في المصلحة أن تكون عامة للأمة والخلق او لأكثرهم أو أن تكون لواحد أو قلة ولم يمكن أن تكون للجميع بل تعذر الجمع فإن من رعاية المصالح في كمالها وتكثيرها أن ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لانتشارها وعظيم أثرها، ولأنها أقرب لتحقيق المقصود الشرعي من المصلحة الخاصة بالعمل بالمصالح ولما فيه من إدراك أعلى المصلحتين المتعارضتين.

ومنع المصلحة والمنفعة للخاص هنا ليس رضاً ولا اختياراً ولكنه ضرورة دفع التعارض بين المصالح التي لم يمكن الجمع بينها.

---

(١) من آية ٩٨ من سورة هود .

مجال إعمال القاعدة:

مجال إعمال القاعدة فيما تزاحمت وتعارضت المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بحيث لا يمكن الجمع بينهما فتقدم العامة، أما لو أمكن الجمع بينهما فهو الواجب المتعين ولا معنى للترجيح.

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على أن جلب المصالح من مقاصد الشريعة ، وقد تقدمت .

ووجهه : أن إدراك المصالح بأكبر معانيها متعين إذا لم يتحقق كلها هو من مقاصد الشارع في تحقيق المصالح، والمصالح العامة أكبر من المقاصد الخاصة.

الدليل الثاني: عموم أدلة قاعدة «يختار أعلى المصلحتين» والتي تقدم ذكرها .

ووجهه : أن المصلحة العامة هي أعلى المصلحتين فدخلت في العموم.

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب به عليه بحجفة له [١] ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القَدِّ [٢] ، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجَعبة من النبل [٣] ، فيقول:

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٧ / ١٢٨ " قوله مجوب بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي مترس عليه يقيه بها ويقال للترس جوبة والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين الترس " .

(٢) شديد القَدِّ : فسرته رواية مسلم " شديد النزع " أي للقوس .

(٣) الجَعبة : الكنانة التي تجعل فيها السهام.

ينظر / غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١٥٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٧٤ .

«انشرها لأبي طلحة». فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف ، يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك..» الحديث(١).

والشاهد أن أبا طلحة رضي الله عنه قدم المصلحة العامة للأمة وهي حياة النبي ﷺ على المصلحة الخاصة وهي حياته هو، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

الدليل الرابع: من أعظم مقاصد الشريعة وما تتشوف إليه هو رعاية المصالح العامة وتقديمها، وهذا ما دلت عليه مجموع الأدلة ، واستقراء أحكام الشريعة .

ومن ذلك :

أ- أن الشريعة جعلت ما يحتاج له العامة من مصالحهم جله داخل في الفرض الكفائي وإن كان أصله دنيوياً لا عبادياً كالقيام بالزراعة والصناعة والتطبيب ونحوها.

ب- ومن ذلك ترتيب الأجور العظيمة على ما يكون مصلحة عامة ، فالإحسان للخلق بما يقدم للجمع نفع مقدم على مايكون للفرد ، ولذلك عظم فضل سقيا الماء بالعيون والآبار وشق الطرق والتعليم وأمثالها مما هو مصلحة عامة .

---

(١) رواه البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ٣٧/٥ (ح٩٢).

ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة النساء مع الرجال ١٤٤٣/٤ (ح١٨١١).

ت-ومن ذلك ترجيح العبادات المتعدية على العبادات القاصرة ، وبهذا قامت الأدلة ، لأن لأن المصلحة المتعدية نفعها ومصلحتها عامة ، والقاصرة مصلحتها خاصة بالعامل والفاعل

الدليل الخامس: أن الإخلال بالمصالح العامة تعطيل لمصالح الدنيا والدين، فلا سبيل إليها ولا يجوز تركها، بخلاف المصالح الخاصة فهي ليست كذلك ولا تفسد على عموم الخلق دينهم ولا دنياهم فكان العامة مرجحة مقدمة.

شروط القاعدة

من البدهي أن من شروط القاعدة ألا يمكن تحصيل المصلحتين العامة والخاصة ن فهذا متقرر في أصل المعارضات بين الأدلة والقواعد .

لكن الشاطبي ذكر شرطاً يخص القاعدة وهو ألا يلحق الخصوص مضرة ، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة العامة ، وتفوت المصلحة الخاصة للعامة لكن دون ضرر ومفسدة على أهل الخاصة .

قال بعد ذكر أمثلة للقاعدة " وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة " [١].

من تطبيقات القاعدة:

- طلب العلم الشرعي إذا تعارض مع التعبد بالنوافل فهو أفضل منها لأن مصلحته عامة وهي مصلحة خاصة.
- من رجح وفضَّل الفرض الكفائي على الفرض العيني قال: إن مصلحة الكفائي مصلحة عامة والعيني مصلحة خاصة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله واستثني من ذلك تعطيل

(١) الموافقات ٣ / ٥٨ .

المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لإحضاره؛ لما فيه من المصلحة العامة، ومثله الشهود.

- إذا رآى الإمام نزع ملكية عقار ينتفع منه صاحبه لزراعة أو تكسب وذلك لاستخدامه في مصالح العامة من طرق ومنشآت فله ذلك وإن كان صاحبه ينتفع به ، لأن المصلحة العامة مقدمة ، ولأنه لم يلحقه ضرر فهو سيعطى قيمته وثمنه .

المطلب الثالث : قاعدة«المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية » صيغ القاعدة:

«المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية» [1].

«المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية» [2].

ألفاظ القاعدة:

المصالح الدينية: منسوبة للدين، هي المنافع والمصالح التي تعود على المكلف في آخرته من تعظيم الأجور ودخول الجنة.

المصالح الدنيوية: منسوبة للدنيا، وهي المنافع والمصالح التي تعود على المكلف في دنياه كالمآكل والمشارب والمناكح والمتع المشروعة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في الشرع أنه قائمة أحكامه على مصالح المكلفين في العاجلة والآجلة الدين والدنيا والأولى والآخرة، فكل حكم شرعي هو لهذه المصالح كلها، ولكن لو تعارض في الحكم ما يجلب مصالح الدين وما يجلب مصالح الدنيا ولم يمكن تحقيقهما جميعاً فإنه يقدم ويرجح ما فيه

(١) الموافقات ٣ / ٩٤ .

(٢) الموافقات ٣/ ١٢٤ .

مصالح الدين.

والمصالح المرعية للمكلف في الشريعة دينية ودنيوية تجمعها الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها «الدين والنفس والمال والعرض والعقل»، ومن ثم فإذا تعارض حفظ الدين مع الكليات المتعلقة بالدنيا من هذه الأربع قدمت مصلحة الدين.

والعلماء وإن كانوا يقولون بأن مصلحة الدين غالبة ومقدمة على مصلحة الدنيا في الجملة فإن للأصوليين تفصيل واختلاف في ترجيح مصلحة الدين على بقية الكليات خصوصاً النفس.

مجال إعمال القاعدة:

مجال إعمال القاعدة في تقديم المصالح الدينية إنما هو في حال تعارضها وتزاحمها مع المصلحة الدنيوية ولم يمكن الجمع بينهما، إذ لو أمكن الجمع لكان هو الواجب، فلما لم يمكن تقدم المصلحة الدينية على الدنيوية.

ومنه أيضاً أن يكون إمضاء المصالح الدنيوية يعود على المصالح الأخروية بإخلال كالإبطال والإلغاء.

قال الشاطبي: «لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلا»[(١)].

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على أن المقصود الأعظم هو الدين، والدنيا وسيلة إليه فتقدم مصلحة المقصود الأعظم على ما كان وسيلة.

---

(١) الموافقات ٣/١٢٤.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ (٢).

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن الآخرة خير للعباد من الدنيا، فيدخل في عموم هذه الخيرية مصالحهما فمصالح الدين مقدمة على مصالح الدنيا.

كقوله تعالى: ﴿ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ (٤)، وقوله سبحانه ﴿ وَلَلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (٥).

الدليل الثالث: استقراء أحكام الشريعة يفيد أن الشريعة تتوجه لتقديم حفظ مصلحة الدين على مصلحة الدنيا .

ومن ذلك أن شرع الله تعالى الجهاد حفظاً للدين وبلاد المسلمين مع ما فيه من مفسدة قتل النفس، وشرع الله تعالى الحدود والعقوبات والزواجر لمن ترك دينه وفارق الجماعة، ولمن سب الدين أو الله أو رسوله .

الدليل الرابع: أن مصالح الدين من أعظم مقاصد الشريعة فما يخل بها يكون غير موافق لمقاصد الشريعة ، فلا اعتبار له .

قال الشاطبي " المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود

---

(١) الآيتان ٥٦و ٥٧ سورة الذاريات.

(٢) من آية ٢ من سورة الملك.

(٣) من آية ٣٠ من سورة النحل.

(٤) آية ١٧ من سورة الأعلى.

(٥) آية ٤ من سورة الضحى.

الشارع؛ فكان باطلا " [١].

الدليل الخامس : أن مصلحة الدين أساس المصالح الأخرى، وحفظ مصلحة الدين حفظ للمصالح الأخرى لأنها تابعة له لا العكس.

الدليل السادس : أن المصالح الحقيقية في الاعتبار الشرعي هي المصالح الدينية الأخروية، والمصالح الدنيوية مع كونها مصالح معتبرة في الشريعة لكنها مقدمات وأسباب لمصالح الآخرة، وما كان أصلاً فهو مقدم على ماكان سبباً

وقد نقل الشاطبي الاتفاق على القاعدة فقال: «والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق»[٢].

شروط القاعدة

الشرط الدائم المعتبر في تعارض المصالح أنه في حال عدم القدرة على العمل بالمصلحتين معاً ، إذ لو أمكن العمل بالمصلحتين الدنيوية والأخروية لوجب وتعين .

ومما أشكل ويمكن أن يكون شرطاً – ولم أجد من ذكره – أن لايلزم من ترك المصلحة الدنيوية ضرر على المكلف خصوصاً حينما يكون شديداً ينبني عليه إزهاق روحه .

ومن ذلك أن الشرع يسر وأسقط العبادات عن المكلف وهي مصلحة دينية أخروية إذا لحقه ضرر بالأداء كسقوط الجماعة عن المريض والخائف.

(١) الموافقات ٣ / ١٢٤ .

(٢) الموافقات ٣/١٢٤.

من تطبيقات القاعدة:

- عند التعارض بين الأدلة يجب سلوك الطريق الشرعي للترجيح ويحرم الترجيح بمحبة النفس واختيارها.
- إذا تعارضت العبادة مع غيرها من حظوظ الدنيا وضاق الوقت أو كان الوقت لا يسع إلا العبادة حرم الانشغال بحظوظ الدنيا وتفويت أداء العبادة ، إلا ما كان مقرراً في باب الضرورات .
- حرم الله تعالى البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ، والبيع مصلحة دنيوية وحضور الجمعة مصلحة دينية فقدمت على الدنيوية .
- السعي في الرزق وطلب المال أمر مشروع ولكن إن كان بطريق حرمه الشارع امتنع منه ولو كان فيه مصلحة للساعي، لأن المصلحة الدينية مقدمة على المصلحة الدنيوية

المطلب الرابع : قاعدة " لا تترك مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة " .

صيغ القاعدة

«لا تترك مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة»[1].

الفاظ القاعدة

لا تترك: الترك في اللغة هو رفض الشيء قصداً أو اختياراً، واتركه: أي دعه، والترك المنفي هنا من المعنى اللغوي أي لا ندع إعمال المصلحة المتحققة والأخذ بها لمصلحة متوهمة.

المصلحة المتحققة: المصلحة تقدم التعريف بها والمتحققة من الحق وهو الثبوت واللزوم، وحق الشيء إذا صح وثبت وصدق.

والمراد بالمتحققة في القاعدة هو ما حصل من المصلحة والنفع على سبيل اليقين والجزم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٩١٠ .

متوهمة: من الوهم، وهو التخيل والتمثل في الذهن، وهو تخيل غير الواقع.

والوهم في الاصطلاح الأصولي المحتمل الأضعف فيما يدل على اثنين أو أكثر إذ الأقوى هو الظن والأضعف هو الوهم.

المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا تعارضت مصلحتان إحداهما متحققة ومجزوم بها لورودها بالنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو موافقتها لأصول ومقاصد الشريعة في رعاية المصالح مع مصلحة أخرى مزعومة متوهمة لم يقم عليها دليل فإن المصلحة المتحققة هي التي يعمل بها ويؤخذ بها ويعرض عن المتوهمة.

الاستدلال للقاعدة

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على قاعدة «الدين مبني على المصالح».

ووجهه: أن بناء أحكام الشريعة إنما هو على المصالح المتحققة أو المظنونة، وأما المتوهمة فليست مصالح في الحقيقة فلا تعتبر، وتقديم المصالح المتوهمة على المتحققة هو إعراض عن إعمال المصالح المعتبرة في الأدلة.

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على قاعدة «يختار أعلى المصلحتين».

ووجهه: أن الأدلة قامت على تقديم المصلحة العليا على ما دونها من المصالح، مع التحقق والجزم أو الظن بأن كليهما مصلحة، فلأن تقدم المصلحة على ما يتوهم أنه مصلحة من باب أولى.

الدليل الثالث: قوله تبارك وتعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا

عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [1].

استدل السعدي بالآية على القاعدة، بناء على أن الأمر للنبي ﷺ بالإقبال على من غلبت استفادته وتذكره ففي دعوته مصلحة متحققة دون من أعرض واستغنى ففي الانشغال به عن الأول مصلحة متوهمة، فقدم الأول[2].

الدليل الرابع : عموم الأدلة الدالة على عدم اعتبار الموهوم وعدم الاعتداد به في الشريعة .

ووجهه : أن المصلحة المتوهمة لا يعتد بها ولا تعتبر فهي كالمعدوم فلا تعارض المصالح المتحققة .

وأعظم أدلة عدم اعتبار التوهم هي أدلة قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ذلك أنه لما قام الدليل على أن الشك لا عبرة به مع وجود الحقيقة واليقين وهو خير من الوهم فنفي اعتبار الوهم من باب أولى .

من تطبيقات القاعدة

- مصلحة ما دل عليه النص متحققة، ومصلحة القياس المقابل له المعارض للنص متوهمة، فلا يترك النص للقياس والرأي.
- لا يجوز القول بتقديم بعض ما جاء في النصوص مرتباً من الواجبات على ما قبله في الترتيب بدعوى المصلحة، فلا يجزي إلا حين تعذر ما قبله، فكل مصلحة مخالفة للدليل فهي متوهمة مقابل المصلحة المتحققة لثبوتها بالدليل .
- العفو والصفح مصلحة شرعية معتبرة، ولكن إن عُلم أن العفو عنه يزيده في البغي والإضرار بالناس كان العفو عنه مصلحة متوهمة والمصلحة

(١) الآيات ١- ١٠ من سورة عبس.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٩١٠.

المتحققة هي في أخذه بجرمه.

في تزويج الوالد لولده مع قدرته مصلحة محققة، وفي ترك الولد ليعتمد على نفسه حتى يكون لديه مال يتزوج به مصلحة متوهمة، فلا يترك الأب تزويجه انتظاراً لاعتماده على نفسه مع قدرة الأب.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية في تعارض المفسدتين .

المطلب الأول : قاعدة « يرتكب أخف المفسدتين، عند التزاحم »

صيغ القاعدة:

« يرتكب أخف المفسدتين، عند التزاحم »[١].

« يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما » [٢].

«إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٣].

«يختار أهون الشرين» [٤].

«يختار أهون الضررين » [٥] .

«إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ»[٦] .

«ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما» [٧].

---

(١) رسالة لطيفة جامعة ص ١٩٢ .

(٢) نهاية المحتاج ١ / ٣٣١ .

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٥٢٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ ، مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ .

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ١٢ / ٢٩٥ .

(٦) ديوان الأحكام الكبرى ص ٦١١ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٥٨ ، شرح المنهج المنتخب ٢/ ٥٠٢ .

(٧) أحكام أهل الذمة ٢ / ٩٠٨ .

ألفاظ القاعدة:

يرتكب من الارتكاب وهو في اللغة من (ر ك ب) التي تفيد الفعل والاقتراف لأخف المفسدتين ، غير أن من عادة الاستعمال الشرعي أن " ارتكب " لا تكون إلا لفعل غير الممدوح فيقال : ارتكب الخطيئة والذنب والمعصية والكبيرة ، ولا يقال ارتكب للطاعات ، والاستعمال ل " ارتكاب " في القاعدة لإفادة أنه هذا الفعل ليس ممدوحاً بأصله ان يفعل المكلف ما فيه مفسدة ولكنه هنا لضرورة دفع ما هو أشد منه مضرة ومفسدة .

أخف المفسدتين : أي أهونهما وأقلهما مفسدة وضرراً .

عند التزاحم ، قيد لبيان موضع إعمال المفسدة الأخف إنما هو عند تزاحمها مع ما هو أعظم منها ، إذ لو لم تزاحمها لحرم إتيانهما جميعاً .

والتزاحم في اللغة مفاعله من زحم ، وهو مأخوذ من التوارد على المكان لضيقه ، تقول : زحم القوم بعضهم بعضاً وتزاحموا : أي وردوا مكاناً وتضايقوا وتدافعوا [1].

والتزاحم بين الأدلة والقواعد يطلق عند العلماء بمعنى التعارض ، وإن كان يغلب استعماله عند علماء المقاصد في تعارض المصالح والمفاسد.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تزاحمت المفاسد وتعارضت ولا يمكن دفعها كلها، بحيث لابد أن يقع العبد في أحدها فحينئذٍ يجب أن يعمد إلى الأدنى منها ضرراً والأخف منهما مفسدة، فيختارها اضطراراً ، وذلك للسلامة مما هو أعظم منها في الشر والضرر فهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة.

والمفاسد والمضار تكون في دائرة المحرمات والمكروهات ، ولا شك

(١) ينظر / العين ٣/ ١٦٦ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣ / ٢٣٤ .

أن المكروه أعظم مفسدة من المحرم ، كما جاءت الشريعة دالة على أن المحرمات متفاوتة حرمتها بتفاوت مفاسدها ، كما جاء في الأدلة ان الذنوب كبائر وصغائر ولمم ، والكبائر منها ماهو أكبر الكبائر أي أعظمها .

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور»[١].

فعند تعارض وتزاحم هذه المفاسد والمضار يختار أخفهما لدفع أعظمها .

قال الإمام النووي: «وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[٢].

وقد وصف ابن عبدالبر القاعدة بأنها مقتضى العقل والدين فقال: «والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك» [٣] .

كما وصف شيخ الإسلام ابن تيمية مقتضى القاعدة بأنها «من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها»[٤].

مجال إعمال القاعدة:

مجال إعمال القاعدة فيما تعارضت المفاسد والمضار وعلم أو غلب الظن أنه لا مفر من واحدة منها فيختار أهونها شراً، ولو أمكن منع الشرين

---

(١) رواه البخاري – كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور ٣ / ١٧٢ (ح ٢٦٥٤) .

ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها ١ / ٩١ (ح ١٤٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥٨/٤.

(٣) التمهيد ٢٧٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٨.

لوجب وحرم الأخذ بالمفسدة الأهون والأدون.

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم ما جاء من الأدلة من الكتاب والسنة مما يدل أن الشرع يختار المفسدة الأدنى عند تعارضها مع المفسدة الأعلى .

كقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ (١)، فالقتل مفسدة ولكن الفتنة أشد منه مفسدة .

ومثلها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾ (٢).

ومنه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع (٣) رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قال: قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمعها عبدالله بن أبي، فقال: قد فعلوها والله! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»(٤) .

---

(١) من آية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٩١ من سورة البقرة.

(٣) كسع رجلاً: أي ضرب دبره بيده، الكسع هو أن يضرب بيده على شيء أو برجله ويكون أيضاً إذا رماه بسوء.

ينظر/النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٣/٤، فتح الباري ١٧٩/١.

(٤) رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب قوله: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ ١٥٤/٦ (ح٤٩٠٥). ومسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤ (ح٢٥٨٤).

فترك ﷺ قتل المنافق لعظيم أذيته مع أن حياته مفسدة ولكن لما كانت المفسدة أعظم بقتلهم امتنع ﷺ ، فراعى ﷺ أعظم المفسدتين بأخفهما.

قال الإمام القرطبي في المفهم: «وفيه – يعني الحديث – ما يدل على أن أهون الشرين يجوز العمل على مقتضاه إذا اندفع به الشر الأعظم»[١]

ومنه قصة صلح الحديبية كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه»[٢] .

فبعض الصحابة رضوان الله عليهم كره ظاهر هذا الصلح أول الأمر، لكن النبي ﷺ أمضاه لاحتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما.

الدليل الثاني: عموم أدلة قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «لاضرر ولا ضرار» [٣] ، وقوله ﷺ في حديث أبي صرمة رضي الله عنه: «من

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٦٣/٦.

(٢) رواه البخاري – كتاب الصلح – باب الصلح مع المشركين ١٨٥/٣ (ح٢٧٠٠).
ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣ (ح١٧٨٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ (ح٣١)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه.
ومن حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ٥٥/٥ (ح٢٨٦٥).
وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) (ح٢٣٤١).
وقال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضاً» وقال الألباني: «صحيح لغيره».

ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» [1] .

مع عموم الآيات التي جاءت بنفي المضارة فهي تدل على القاعدة ، كقوله تعالى﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [2] ، وقوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [3]

ووجه ذلك أن نفي الضرر يكون بإزالة المفسدتين جميعاً، فلما عسر كان ترك الأشد ضرراً هو الموافق لمقاصد الشارع بإزالة الضرر.

الدليل الثالث: أن دفع المفسدة العظمى بالدنيا والأقل هو الحكمة الذي هو سمة الشريعة المطهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين، ويدفع أعظم المفسدتين»[4].

الدليل الرابع: أن دفع المفسدة العظمى بالدنيا والأقل هو مقتضى العقل السليم.

قال ابن القيم: «وخاصة العقل: احتمال أدنى المفسدتين لدفع

---

(١) رواه أحمد ٣٤/٢٥ (ح١٥٧٥٥).

والترمذي – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ (ح١٩٤٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وحسنه الألباني.

وابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٥/٢ (ح٢٣٤٢).

(٢) من آية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) من آية ١٢ من سورة النساء .

(٤) منهاج السنة ١٩١/٣.

أعلاهما. وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما»[١].

وقد حكى العز بن عبدالسلام الإجماع على القاعدة كما حكاه الزركشي عنه فقال: «قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا»[٢].

ووصف شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما بأنها «قاعدة مستقرة في الشريعة»[٣] .

شروط القاعدة

شرط القاعدة المتقرر في تعارض المفاسد ألا يمكن ترك المفسدتين جميعاً ، فلا تستباح المفسدة الأدنى وهو مقدور على تركها ، ولذا جاءت بعض صيغ القاعدة مقيدة لها بأنها عند التزاحم ،كما قال ابن دقيق العيد " من القواعد الكلية: أن ندرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما "[٤].

من تطبيقات القاعدة:

- إذا تعارض محرمان قُدِّم أخفهما تحريماً إذا كان لابد من وقوع أحدهما، كأن يتعارض عنده أكل ميتة وأكل مشتبه، قدم أكل المشتبه؛ لأنه أخف تحريماً.
- إذا تعارض محرم ومكروه قُدِّم المكروه؛ لأنه أخف ضرراً.
- إذا تعارض مكروهان قُدِّم أهونهما كراهة.
- إذا تعارض محرم باتفاق ومحرم مختلف في تحريمه، قدم المختلف في

(١) مدارج السالكين ٢/٢٨٦.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ١/٣٤٨..

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٥.

(٤) شرح الإلمام ١ / ٥٢٢ .

تحريمه، لأنه أقل مفسدة.

- إذا خشي مَن بالسفينة غرقها وظنوا السلامة بإلقاء متاعهم ألقوه ، لأن مفسدة هلاك المتاع أخف من مفسدة موتهم بالغرق
- جواز شق بطن المرأة المتوفاة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته ، لأن مفسدة شق بطن المرأة الميتة أهون وأخف من هلاك الجنين الذي ترجى حياته .
- فوات الحيوان أهون من فوات الانسان فتدفع مفسدة هلاك الانسان بمفسدة هلاك الحيوان إذا تعارضتا ، فإذا تحقق الإتلاف إما لإنسان أو حيوان كان الصواب توجيهه للحيوان ، لأنه أخف ضرراً ومفسدة من إتلاف الإنسان المعصوم .

المطلب الثاني : قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» .

صيغ القاعدة:

«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» [١] .

« الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف» [٢] .

« الضررالأشد يزال بالأخف » [٣]

ألفاظ القاعدة:

الضرر الأشد:الأشد أفعل من الشدة والقوة والمراد أن أثره في الضرر والمفسدة كبير ، وهو أكبر ضرراً من مقابله ومعارضه .

والمراد به هنا : الأكثر والأعظم ضرراً .

يزال: من الإزالة، وهو في اللغة الذهاب والاستحالة والمفارقة والتغير

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ .

(٢) الدر المختار ٦ / ١٩٢ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ .

ومنه زوال الشمس أي ذهابها وتغير مكانها.

والمراد : تجب إزالته ورفعه.

الضرر الأخف: أفعل من الخفة، والخفيف ضد الثقيل، ومنه قوله تعالى﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ (١) .

والمراد به هنا الأقل مضرة ومفسدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الضرر والمفسدة إذا وقعت وأمكن إزالتها ولكن لا يتحقق رفعها إلا بارتكاب مضرة ومفسدة أخرى هي أخف منها في الضرر جاز ذلك؛ لأن الضرر وإن لم يزل بالكلية غير أنه انتقل إلى درجة أقل في الضرر من المزال فصح لموافقته مقاصد الشارع في تخفيف المضار.

والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها قاعدة " " أن القاعدة السابقة فيما عرض للمكلف مفسدتان لا يمكن أن ينفك عن أحدهما فإنه يأتي الأخف ، أما هذه فهي مغايرة لها فهي فيما كان المكلف واقع حقيقة في مفسدة ولم يمكنه إزالتها بالكلية وأمكنه إزالتها بالوقوع بمفسدة أخف منها .

مجال إعمال القاعدة:

القاعدة مجال إعمالها بما إذا كان الفساد والضرر واقعاً وأمكن إزالته بضرر أخف وأدنى منه.

ولا ريب أنه لو أمكن إزالة المفسدة بالكلية بلا مفسدة لم يجز إزالتها بمفسدة أقل، فالقاعدة معملة بما لم يمكن الإزالة للفساد الموجود المتحقق بالكلية وإنما بمفسدة أقل.

(١) من آية ٦٦ من سورة الأنفال.

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم أدلة قاعدة نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار» وقد تقدم بعضها .

ووجه ذلك : أنه لما تقرر إزالة الضرر وتعين، ولم يمكن إزالته بالكلية وإنما بمفسدة وضرر أقل كان هذا موافقاً لمقصد هذه النصوص بإزالة هذه المفاسد وتخفيفها.

الدليل الثاني: عموم ما جاء من الأدلة على اختيار المفسدة الأدنى إذا كانت تزيل المفسدة الأعلى ، وقد تقدمت .

ووجهه : أنه لما كان اختيار المفسدة الأدنى على حساب الأعلى هو الذي دلت عليه الأدلة ، كان ذلك متحققاً بتعارضهما كما في القاعدة السابقة ، وفي إزالة الأعلى بالأدنى كما هو هنا ، لا فرق في الاستدلال ، فتدخل هذه القاعدة في عموم الأدلة .

الدليل الثالث: أن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، فإذا امكن دفع المفسدة الأعظم بلا مفسده وجب وتعين وإن لم يمكن إلا بمفسدة هي اخف منها جاز دفعاً للضرورة ،وتحقيقاً لمقصود الشارع في تقليل المفاسد .

الدليل الرابع : عموم الأدلة على أن الأوامر حسب مقيدة بالاستطاعة والقدرة كقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [1] وقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2].

ووجهه : أن لم يمكن إزاله المفسدة بالكلية ولكن المستطاع هو إزالتها بأقل منها فكان هو المقدور وهو التقوى بقدر الاستطاعة .

---

(١) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) تقدم تخريجه .

شروط القاعدة

الأول: أن يتعذر إزالة الضرر بالكلية فجاز أن تزال بضرر أخف، فإن أمكن إزالة الضرر بالكلية لم يجز إزالته بضرر أخف.

الثاني: أن يكون الضرر الأخف عليه هو لا على غيره، فإن كان إزالته الضرر على نفسه بضرر أخف ولكنه ضرر على غيره فلا يصح وإن كان أخف، لأنه لا يفتدي نفسه ودفع ضرره بالإضرار بغيره.

من تطبيقات القاعدة:

- إذا لم يمكن سد جوعته إلا بمال حرام فلو لم يأكله مات حل له ذلك ، لأنه أزال ضرر هلاكه بأخف منه وهو اكل الحرام ، مع ضمانه إن كانت الحرمة متعلقة بكونه حقاً للغير .
- من رآى مصليا يصلي لم يستر عورته لجهل أو لعدم وجود مايسترها به ، ووجد قماشاً يستر به بعض عورته أخيه وجب ان يعطيه ليستتر به ، لأنه أزال المفسدة الكبرى بمفسدة أدني منها .
- من وقع العنت عليها من زوجها والإضرار بها مما مفسدته وضرره أعظم من الطلاق جاز لها طلب الطلاق مع ضرره، ولكنه ضرر أخف أزيل به الضرر الأشد .
- إذا خشي من بالسفينة غرقها وظنوا السلامة بإلقاء متاعهم ألقوه، فإن هلاكهم مفسدة وفقدهم متاعهم مفسدة، ولكن ذهاب المتاع أهون من هلاك النفوس.

المطلب الثالث : قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ».. .

صيغ القاعدة:

«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» [١] .

(١) البناية شرح الهداية ٧ / ١٠٥ .

«يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» [١] .

«يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام» [٢] .

«يلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام »[٣] .

ألفاظ القاعدة:

يتحمل: من الحمل وهو تقبل الشيء على كلفة ومشقة ، ومنه قوله سبحانه ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [٤]، أى كلفوا أن يتحملوها أى يقوموا بحقها فلم يحملوها.سمي هنا تحملاً إشارة أنه غير مرضي أصلاً ولكن قبل لأنه أهون من غيره.

الضّرر الخاص: هو ما يصيب فرداً أو أفراداً محصورين.

الدفع: من دفع وهو في اللغة من الحماية، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ ﴾ [٥].

والدفع هنا هو الاجتهاد في منع وقوع الضرر، بخلاف الرفع فهو إزالته بعد وقوعه.

الضّرر العام: هو ضرر يصيب الجميع ، أو عدداً كثيراً من النّاس .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا كان الضرر واقعاً لا محالة على الأمة أو على الكثرة لا يمنع وقوعه إلا أن يقع الضرر على الخاص من الواحد أو الجماعة القليلة، فإنه يقبل ويتحمل الضرر الواقع على الواحد ويصبر عليه دفعاً لوقوعه على

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤ .

(٣) رد المحتار ٤ / ١٢٨ .

(٤) من آية ٥ من سورة الجمعة.

(٥) من آية ٣٨ من سورة الحج.

العامة والكافة.

و الضرر بالواحد أو القلة ضرر لكنه يتحمل لأنه أهون الشرين وأدنى المفسدتين، ومثله إذا تعارضت المفسدتان دفعت مفسدة الأمة بمفسدة الفرد.

وإيقاعٌ الضرر بالخاص ليس من باب الرضى به، ولكن من باب تحمل أهون الضررين وأخفهما، فإزالة المفسدة الكبيرة بالمفسدة الأدنى منها هو المتوافق مع مقاصد الشرع إن لم يمكن إزالته بلا ضرر، فلما كان الضرر واقعاً لا محالة فوقوعه على الخاص أهون من وقوعه على العموم تقليلاً لضرره.

مجال إعمال القاعدة

تعمل القاعدة فيما تعارضت ضرران ومفسدتان أحدهما على العموم والآخر على الخصوص ولم يمكن دفعهما معاً بل لابد من درء أحدهما بالآخر فهنا يجب درء المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة .

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم أدلة قاعدة نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار» ، وقد تقدم بعضها .

ووجه ذلك أنه لما تقرر إزالة الضرر وتعين، ولم يمكن منع حصوله على العامة إلا بحصول ضرر على الخاصة والأقل تعين، إذ هو الموافق لمقصد هذه النصوص بإزالة هذه المفاسد فإن لم يمكن فتخفيفها.

الدليل الثاني: عموم الأدلة لقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وقد تقدم بعضها .

ووجه ذلك أن الضرر على العامة أشد من الضرر على الخاصة، فلما لم يمكن دفع الضرر بالكلية تعين دفعه بالقدر الممكن وهو حصره على البعض دون الكل.

شروط القاعدة

من خلال قواعد تعارض المصالح والمفاسد فإن شرط القاعدة ألا يمكن دفع الضرر العام والضرر الخاص جميعاً ، بل لابد من وقوع أحدهما، فحينئذ يكون دفع التعارض بتحمل الضرر الخاص مقابل الضرر العام ، ولو أمكن دفعهما جميعاً لكان هو الواجب .

من تطبيقات القاعدة:

- الساحر يُقتل؛ لأنه يفتن الناس فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع به الضرر الأعم للأمة.
- يُمنع آحاد الناس من التصرفات التي يحصل بها ضرر على مجموعهم فيمنع المتطبب الجاهل من مزاولة الطب حرصاً على أرواح الناس، ويمنع من اتخاذ حانوت يطبخ فيه في الأسواق العامة التي يباع فيها الأوراق والكتب والقطن دفعاً للضرر الذي يلحق بهم ، مع أنهم متضررين من منعهم ، ولكن ضرر بقاء أفعالهم أعظم ضرراً إذ إنه يطال الجميع .
- إذا احتكر التجار سلعة من ضرورة الناس وامتنعوا من البيع لعدم الربح وتضرر العامة من هذا الاحتكار أجبرهم الإمام على البيع وإن وقع عليهم فيه ضرر، لأنه يتحمل الضرر الخاص ليدفع الضرر العام.
- شرع الحجر وإن كان فيه ضرر على المحجور عليه ، ولكن فيه رفع الضرر عن الذين يتعاملون معه لما يدخله عليهم من الضرر .
- للإمام في حال الأوبئة المعدية أن يمنع من المخالطة الاجتماعية بلزوم الإنسان بيته وعدم فتحه لمتجره وهو إن كان ضرراً على هؤلاء إلا أنه في مقابل رفع الضرر عن عامة المجتمع كان واجباً تنفيذه ، لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

المطلب الرابع : قاعدة " تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها " .

صيغ القاعدة

" تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها" (١) .

" تقديم درء المفسدةِ المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في درئها " (٢) .

ألفاظ القاعدة

المفسدة والدرء تقدم التعريف بهما .

والمجمع عليها : المفاسد التي وقع الاجماع والاتفاق على كونها مفسدة يجب دفعها وإزالتها .

والمختلف في وجوب درئها : فهو متحقق من كونها مفسدة ، وإنما وقع الاختلاف في وجوب درئها ، لسبب علمي كمعارضتها لمفسدة أخرى أشد منها ، ونحو ذلك مما يرى معه بعض العلماء عدم وجوب درئها ، لمعنى شرعي في أحكام المصالح والمفاسد .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت مفسدتان فإنه يرعى الاتفاق والاختلاف في وجوب درء المفسدة ، فالمفسدة المتفق على وجوب درئها يرجح ويقدم إزالتها على المفسدة التي اختلف في وجوب درئها .

---

(١) قواعد الأحكام ١ / ٧٩ .

وفيه : الجمع بدل المجمع ، وهو ما أثبته أولى ، لسياق الجملة ، ولدلالة معارضتها بالمختلف في وجوب درئها .

(٢) القواعد للحصني ١ / ٣٤٨ ، المجموع المذهب ١ / ٣٨٣ .

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم أدلة قاعدة نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار» ، وقد تقدم بعضها .

ووجه ذلك أنه لما تقرر إزالة الضرر وتعين، ولم يمكن منع حصوله على المفسدتين ، فإنه يزال المتفق على وجوب درئها ، فهو أعظم إزالة المفسدة والضرر الممكن

الدليل الثاني: عموم الأدلة لقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ، وقد تقدم بعضها .

ووجه ذلك أن الضرر والمفسدة المتفق والمجمع عليها هي أشد من الضرر في المختلف فيه ، إذ من معاني الإجماع عظمة هذه المفسدة ، فلما لم يمكن دفع الضرر بالكلية تعين دفعه بالقدر الأشد وأعظمه ، وهو المجمع عليه .

الدليل الثالث : عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع .

ووجهه : أن إزالة المفسدة المجمع على وجوب درئها تحقيق للإجماع، وترك إزالتها مخالفة وخرق للإجماع ، وهو المنهي عنها .

وأدلة وجوب العمل بالإجماع والتحذير من مخالفته مبثوثة في كتب أصول الفقه .

كقوله تعالى " وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه إلى الله "[1] ، وقوله تبارك وتعالى" يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا " [2] ، وقوله تعالى " ومن يشاقق

(١) من آية ١٠ من سورة الشورى .

(٢) آية ٥٩ من سورة النساء .

الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " [١] .

من تطبيقات القاعدة:

ذكر العز بن عبدالسلام تطبيقين للقاعدة هما :

قال " أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها .

– قال " وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط [٢] .

المطلب الخامس قاعدة «لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق».

صيغ القاعدة

«لا يعتبر الضرر الموهوم تجاه الضرر المحقق»[٣].

ألفاظ القاعدة

لا يعتبر: من الاعتبار، أي لا اعتداد ولا إعمال، فلا أثر للضرر الموهوم مقابل الضرر المتحقق.

ونفي الاعتبار في القاعدة أي لا اكتراث ولا مبالاة ولا حكم للضرر المتوهم بل يجعل الحكم للضرر المتحقق، والموهوم لا يؤثر في الأحكام.

---

(١) آية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٩٣ .

(٣) درر الحكام ٢/٧٤٩ .

الضرر: تقدم تعريفه، والمراد به هنا المفسدة، وقد تقدم تعريفها أيضاً.

الموهوم: من الوهم، وهو التخيل والتمثل في الذهن، وهو تخيل غير الواقع.

والوهم في الاصطلاح الأصولي المحتمل الأضعف فيما يدل على اثنين أو أكثر إذ الأقوى هو الظن والأضعف هو الوهم.

المحقق: من الحق وهو الثبوت واللزوم، وحق الشيء إذا صح وثبت وصدق.

والمراد بالمحقق في القاعدة هو ما حصل من الضرر على سبيل اليقين والجزم.

المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا تعارض ضرران ومفسدتان، وكانت إحدى هاتين المفسدتين متحققة مجزوم بوقوعها، والأخرى متوهمة لا أصل لها ولا دلالة متيقنة ولا مظنونة عليها، فإن الاعتبار لدرء المفسدة المتحققة المجزوم بها، ولا نظر ولا اعتبار للمفسدة والضرر الموهوم.

الاستدلال للقاعدة

الدليل الأول: عموم أدلة قاعدة «الضرر يزال».

ووجهه: أن الضرر والمفسدة المتحققة يتعين إزالتها، وتركها مخافة مفسدة وضرر متوهم هو إبقاء للضرر وترك لرفعه مقابل ما يتوهم ضرره، فكان مخالفاً للأدلة.

الدليل الثاني: عموم أدلة قاعدة «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما».

ووجهه: أن المفسدة المتحققة المجزوم بها أعظم ضرراً ومفسدة من المتوهمة ، فإذا كانت المفسدة والضرر الأقل ضررا لا يؤبه له مقابل الكثير فعدم اعتبار المفاسد والمضار المتوهمة من باب أولى .

الدليل الثالث : عموم الأدلة الدالة على عدم اعتبار الوهم في الشريعة وعدم الأخذ به .

ووجهه : أن المفسدة لما كانت موهومة لم تكن معتبرة فلا يترك إزالة المفسدة المحققة .

وأعظم أدلة عدم اعتبار التوهم هي أدلة قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ذلك أنه لما قام الدليل على أن الشك لا عبرة به مع وجود الحقيقة واليقين وهو خير من الوهم فنفي اعتبار الوهم من باب أولى .

من تطبيقات القاعدة

- إذا وقع الأسرى بيد المشركين فيفتدون بالمال، ولا يترك افتداؤهم لمظنة محاربة المسلمين بهذا الأموال، فهذه مفسدة ومضرة موهومة وكون المسلم بين أيديهم مفسدة متحققة.

لا يجوز إتلاف مال أحد لضرر موهوم كخشية سرقته أو أن يرابي به، فإن اتلافه ضرر متحقق، والخوف هنا ضرر موهوم ومفسدة متوهمة.

من استؤجرت لرضاعة ومثلها فلا يمنع زوجها من وطئها خشية الحبل، لأن خوفهم موهوم، ومنعها من زوجها ضرر متحقق ومفسدة متيقنة.

المطلب السادس : قاعدة " دفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير"

صيغ القاعدة

«دفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير»[1].

ألفاظ القاعدة

دفع الضرر: منع وقوعه.

(١) تفسير الرازي ٤٣٧/٤ و ٢١٧/٥ و ٢٤١/١١، اللباب في علوم الكتاب ٢٠٧/٣ و ٦٧/٧، الحبائك في ذكر الملائك ص ٢١٨ .

وهو في القاعدة أعم من مجرد الدفع بل المراد به في القاعدة الدفع بمنع الوقوع والرفع بمعنى الإزالة، فكله داخل في النهي عن أن يكون على حساب إيقاع الضرر بالغير.

المعنى الإجمالي للقاعدة

لما كان دفع الضرر وإزالته واجب ومتعين فإن يجب دفع وإزالة كل ضرر ، ودفع الضرر عن الغير في الأصل على الوجوب إذا كان ممكناً مقدوراً، وبهذا قامت الأدلة.

والقاعدة تتوجه لحالة استثنائية في المسألة وهي إذا وقع عليه ضرر ووقع على غيره ضرر، ولم يمكن إزالتهما جميعاً فإزالة الضرر عن نفسه مقدم على إزالة الضرر عن غيره.

فإذا تعارض ضرران ومفسدتان أحدهما ضرر على النفس والآخر ضرر على الغير ولم يمكن دفع الضررين معاً فإن الإنسان يقدم دفع الضرر الواقع على نفسه على دفع الضرر الواقع على غيره.

الاستدلال للقاعدة

الـدليل الأول: أن أصول الشريعة وقواعدها قد جاءت مقررة أن مسؤولية الإنسان عن نفسه مقدمة على مسؤوليته عن غيره حتى في المسؤولية الواجبة عن الغير إذا وجبت عليه.

ومما جاء في الشريعة في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1] ، و قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا

(١) من آية ١٠٥ من سور ة المائدة.

يُؤۡمَرُونَ ﴾ (١) ، قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

جاء في تفسير عبدالله بن عباس رضي الله عنه للآية قال: «﴿ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ﴾ قال: ما يفضل من أهلك»(٣).

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبر(٤)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»(٥).

الدليل الثاني: أن دفع الضرر عن النفس واجب دوماً، ودفع الضرر

---

(١) من آية ٦ من سورة التحريم.

(٢) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٣) رواه الطبري في التفسير ٣٣٧/٤ (ح ٤١٥٣).

وابن أبي حاتم في التفسير ٣٩٣/٢ (ح ٢٠٦٩).

والطبراني في المعجم الكبير ٣٨٦/١١ (ح ١٢٠٧٥)

والبيهقي في شعب الإيمان – بابٌ في الزكاة – ما جاء في كراهية إمساك الفضل، وغيره محتاج إليه ٧٩/٥ (ح ٣١٢٣).

(٤) عن دبر: أي جعل عتقه معلقاً على موته، كان يقول: أنت حر بعد موتي.

ينظر/إكمال المعلم ٤٤٥/٥، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٩٧٦/٣.

(٥) رواه مسلم – كتاب الزكاة – باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٦٩٢/٢ (ح٩٩٧).

عن الغير متردد بين الوجوب العيني والكفائي والندب، والواجب دوماً مقدم على ما يكون مترددا بين ما كان واجباً كفائياً أو عينياً أو مندوباً.

الدليل الثالث: أن دفع الضرر عن نفسه هو المخاطب به أولاً فإن لم يزله ويدفعه قد لا يندفع، بخلاف الضرر على غيره فهو ليس مخاطباً به أولاً في الأصل، فإن لم يقم به قام به غيره ، فوجب تقديم دفع الضرر عن نفسه.

من تطبيقات القاعدة

- في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1] قدّم القيام بالقسط على الشهادة، لأن القيام بالقسط دفع الضرر عن النفس وفي الشهادة دفع الضرر عن الآخرين، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير، هذا ماقرره الرازي في تفسيره[2].
- تقديم ذي القربى على المساكين وتقديم اليتامى على المساكين في الإحسان والصدقة علله الرازي يقوله: «ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير، فلذلك بدأ الله تعالى بذي القربى، ثم باليتامى، وأخر المساكين، لأن الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما»[3].
- من رأت من النساء أن بقاءها في بيت الزوجية فيه ضرر على نفسها في

(١) من آية ١٣٥ من سورة النساء.

(٢) تفسير الرازي ٢٤١/١١.

(٣) تفسير الرازي ٢١٧/٥

دينها وغيره، وفي طلاقها ضرر على الزوج من جهة فقد الزوجة فلها طلب الطلاق، لأن دفعها الضرر عن نفسها مقدم على دفع الضرر عن غيرها.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية في تعارض المصلحة والمفسدة

المطلب الأول : قاعدة«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» .

صيغ القاعدة:

«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١] .

«درء المفاسد أولى من تحصيل المصالح »[٢] .

«درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح»[٣] .

ألفاظ القاعدة:

الدرء: وهو الدفع والملاينة، تقول درأته عني: أي دفعته ومنه قوله تعالى﴿ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٤] أي ادفعوا عن أنفسكم الموت.

والمراد تدفع المفسدة وتزال مقابل ترك تحصيل المصلحة.

جلب: من الجلب وهو سوق الشيء والمجيء به: فطلب المصالح وجلبها يقدم عليه منع المفاسد ووقوعها.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ٤ / ٣٣١ ، نظم الدرر ٢٢ / ٢٣٥ ، الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٥٢٧ ، التحبير شرح التحرير ٥ / ٢٢٣٩ ، إيضاح المسالك ص ٢١٩ .

(٢) الفروق ٣ / ١٠٧ .

(٣) الفروق ٤ / ٢١٢ .

(٤) من آية ١٦٨ من سورة آل عمران.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من محكمات الشريعة في مراعاة المصالح والمفاسد أن عناية الشريعة بدرء ومنع المفاسد مقدم ومرجح على جلب وطلب المصالح، إذ المصالح قد تدرك بأمر آخر بينما المفاسد لو وقعت فقد يصعب أو لا يمكن إزالتها والدفع لها خير وأسهل من الرفع، وتحقيقاً لهذا المعنى فإذا تعارضت إزالة المفسدة مع جلب المصلحة قدم إزالة المفسدة.

وهذا فيما كانت فيه المفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة في قوتها، أما إذا كانت المفسدة قليلة يسيرة والمصلحة عظيمة قوية فإنه يرجح تقديم المصلحة.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب وفقاً للمفسدة بقدر الإمكان.

وتقديم اعتبار درء المفاسد على جلب المصالح كما هي واضحة في المنصوصات فهي كذلك من وسائل المجتهد في الاجتهاديات، بالنظر إلى القاعدة واعتبارها حال تعارض المصالح والمفاسد.

قال ابن عثيمين " إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن ترجحت المصالح انغمرت المفاسد فيها، وإن ترجحت المفاسد انغمرت المصالح فيها، وإن تساوى الأمران يقدم دفع المفسدة، وعلى هذا يتنزل قول الأصوليين درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [1].

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٥ / ١٧٤ .

مجال إعمال القاعدة:

مجال إعمال القاعدة فيما كان المصلحة والمفسدة متعارضتان لايمكن الحكم إلا بأحدهما أما إذا أمكن دفع المفسدة وجلب المصلحة فهذا هو الواجب.

وكذا إذا كانت المفسدة والمصلحة متفاوتتان من جهة أن المفسدة أعظم أو متساويتان فهنا يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

إما إذا كانت المفسدة يسيرة مقابل مصلحة عظيمة فهذه الصورة لا تدخل في القاعدة لأنه يقدم جلب المصلحة.

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على أن الشارع يرعى دفع المفاسد وإزالتها مقابل جلب المصالح.

كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [1] فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمها الله في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [2] .

ومن ذلك ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مع ما فيه من مصلحة ولكن تركه درءاً لمفسدة ما يحصل من تنفيرهم وإنكار قلوبهم كما في حديث عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا

(١) من آية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة

أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»[(١)].

قال النووي في شرح الحديث " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ "[(٢)] .

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، و المقصود من الأمر حصول المصلحة، ومن النهي دفع المفسدة، فثبت أن الاهتمام بدفع المفسدة أشد من الاهتمام بحصول المصالح.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « فإذا نهيتكم عن شيىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيىء فأتوا منه ما استطعتم »[(٣)].

وكما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور

(١) رواه البخاري – كتاب الحج – باب فضل مكة وبنيانها ١٤٧/٢ (ح١٥٨٦).
ومسلم – كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ (ح١٣٣٣).
(٢) شرح صحيح مسلم ٩ / ٨٩ .
(٣) تقدم تخريجه .

مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[١].

الدليل الثالث: حين تتعارض المصلحة والمفسدة، يقدم دفع المفسدة، لأن المصلحة قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين فتأجل، بخلاف المفسدة إذا وقعت فقد تدوم وتبقى ويصعب إزالتها، والدفع أولى من الرفع.

قال ابن حجر الهيتمي: «ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى»[٢].

كما نقل أميربادشاه الاتفاق على عدم اعتبار المفسدة المرجوحة [٣].

شروط القاعدة

الأول : عدم القدرة على الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فإن أمكن ذلك لم يترك جلب المصلحة لدرء المفسدة .

الثاني : أن تكون المفسدة أعلى من المصلحة أو مساوية لها ، فإن كانت المفسدة قليلة ضعيفة فلا يترك جلب المصلحة من أجلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه " [٤].

الثالث : ألا يؤدي درء المفسدة إلى مفسدة أخرى مساوية لها أو أعظم منها ، فإن كانت أدنى منها فترجح إلى أحكام تعارض المفسدتين وتعارض المصلحة والمفسدة .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٨/٤.

(٣) تيسير التحرير ٣٠٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٢٣ .

من تطبيقات القاعدة:

- التبتل والانقطاع للعبادة فيه مصلحة تعظيم الأجور ولكن منع الشارع منه لما يجره من كره العبادة والترك لها وتفويت مصالح المنقطع ومن يجب عليه العناية بهم من الزوجة والذرية.
- تحريم الاتجار بالخمر والمخدرات والدخان ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.
- يمنعُ الجارُ جارَه من فتح نافذة في داره إذا كانت تطل على نسائه وإن كان فيها منفعة له لوقوع المفسدة على جاره.
- يجوز للمرأة أن تخاطب الرجل الأجنبي عنها وتكلمه دون خضوع في القول للحاجة والمصلحة ، فإن وجدت مفسدة بهذا امتنعت ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- كل الأحكام الشرعية المسقطة لبعض الواجبات في زمن الأوبئة كيلا تتنشر العدوى وتسري بين الناس فهي معتبرة في نظر الإمام وقراره ، صيانة للمجتمع ودرءاً للمفسدة كإيقاف العمرة وتقليل عدد الحجاج وإيقاف الجمعة والجماعة وتباعد الصفوف وغيرها .

وقد تقدم أنه إذا تعارضت المصلحة الراجحة والمفسدة المرجوحة فإنه يقدم المصلحة الراجحة.

ومن تطبيقات هذا المعنى:

- جواز الكذب الذي يصلح به بين الناس وفي الحرب وحديث الرجل امرأته؛ لأن الكذب وإن كان مفسدة إلا أن المصلحة في الأمور أرجح من مفسدة الكذب.
- الأمر بزيارة القبور فإن فيها مصلحة تذكر الموت المورث للاستعداد له، ونفع الميت بالدعاء له، وفيها مفسدة الجزع والحزن لتذكر الموت،

فأعرض عن هذه المفسدة اليسيرة بجانب المصلحة العظيمة فقدمت المصلحة.

الغيبة محرمة في الأصل بذكر المسلم بما يكره ، لكن إن كان ذلك لمصلحة راجحة لا تتم إلا بذكر ما فيه أبيح تقديماً للمصلحة الراجحة ، كإخبار القاضي عن مظلمة ليأخذ حقه أو إخبار المرأة بشح زوجها لينفق عليها.

المطلب الثاني : قاعدة لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره»

صيغ القاعدة:

«لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره» [١] .

«الإنسان لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره» [٢] .

«لا يلزم ضرر النفس لنفع الغير» [٣] .

«لا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره» [٤] .

ألفاظ القاعدة:

لا يلزمه: اللام هنا نافية وهي بمعنى النهي له أن يلزم نفسه بما يضر به لنفع غيره.

واللزوم هنا الإيجاب أي لايجوز له أن يوجب على نفسه ما يضر بها لحظ نفع الغير.

(١) الشرح الكبير على المقنع ١٢ / ٤ ، دقائق أولى النهى ٣ / ٥٧٦ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٣١٨

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع ٢/ ٢٩ .

(٤) المغني ١٠ / ٣٤ ، الشرح الكبير على المقنع ١١ / ٣٧٦ .

وهو في معنى القاعدة أبعد من مجرد نهيه عن الإيجاب على نفسه، إلى منعه من كل تصرف ينفع به غيره ويلحق الضرر بنفسه فالظاهر أن مراد القاعدة تحريمه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الشارع الحكيم متشوف للإحسان للخلق وجلب المنافع والمصالح لهم، وقامت الأدلة المتكاثرة للحث على الإحسان للخلق، ورتب عليه الأجور العظيمة والثمرات الجليلة في الدنيا وفي الآخرة، وهذه القاعدة تستثني من عموم فضل الإحسان ونفع الخلق ما يكون مضراً بالمحسن ذاته، ويجلب له المفسدة، فإن هذا ليس مأموراً به بل منهي عنه، فكل نفع للخلق ينبني عليه ضرر على النفس وجلب مفسدة لها فهو غير مشروع.

مجال إعمال القاعدة:

ما يقدمه الانسان لغيره من النفع له صور ثلاث:

الأولى: ما يكون على الوفاء بالعقد والالتزام الذي هو بمقابل ، كالوفاء بالعقد اللازم كدفع ثمن المبيع للبائع، أو يكون رد مظلمة ظلمه بها، فهو بذل نفع واجب ليس داخلاً في القاعدة، فهذا يجب أداؤه وإن تضرر هو به.

الثانية: ما يكون واجباً في الأصل لكن ليس لمعاقدة وإنما وجوبه ابتدائي، كوجوب إطعام الطعام لمن لايجده مع حاجته له، وكوجوب الكتابة بين الناس في عقودهم لمن علَّمه الكتابة وطلبوا منه ذلك، ووجوب أداء الشهادة لمن تحملها، فهذا من مجال إعمال القاعدة:، فهو واجب عليه نفع الناس به إلا أن يلزم منه ضرر ومفسدة عليه فيسقط الوجوب.

فهو وإن كان مصلحة للغير لكن وقوع الضرر عليه بفعله ينقله من الوجوب إلى الحرمة .

الثالثة: ما يقدمه للناس ينتفعون به على سبيل الإحسان والندب فهذا أيضاً داخل في القاعدة فالإحسان للناس وتقديم النفع لهم عبادة بما لا يؤدي للإضرار بنفسه، فهذه الصورة كالثانية، بل هي آكد منها.

الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على نفي الضرر والضرار.

ووجهه أن ما يقدمه من النفع للناس لما كان يجلب له مفسدة وضررا كان داخلاً في عموم النهي عن الضرر ، وقد تقدمت .

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وقد تقدمت.

ووجهه أنه لما كان جلب المصلحة للغير ينتج عنه مفسدة على نفسه فتعارضتا قدم درء المفسدة بمنع لزوم نفعه لهم من باب درء المفسدة عنه ، فدخلت القاعدة في عموم الأدلة .

الدليل الثالث: عموم الأدلة الدالة على أن الأمر بنفع الغير والعمل بما فيه مصلحة لهم مشروط بعدم الضرر على النفس.

كقوله تعالى لما أمر بالكتابة للقادر وأداء الشهادة للمتحمل ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (١) .

جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يقول: «إنه يكون للكاتب والشاهد حاجةٌ ليس منها بدٌّ؛ فيقول: خلُّوا سبيله»(٢).

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) رواه ابن جرير الطبري بسنده في التفسير ٨٨/٦ (ح ٦٤٢٢).

وقد ذكر السعدي من فوائد الآية: «النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه»[١].

ومنه حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[٢].

وفي رواية أحمد وغيره: أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»[٣].

وساق أبو داود في سننه[٤] والنسائي في السنن الكبرى[٥] عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال يعني النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١١٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد ٢٨٦/٣ (ح١٦٦٨).

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠١/٣٣ (ح١٩٨٦٦).
والنسائي – كتاب الجنائز – باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٦٤/٤ (ح١٩٥٨).
والبيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب العتق – باب العتق ٤٠٢/١٤ (ح٦٢٣٠).
وسعيد بن منصور في سننه – باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره ١٢٢/١ (ح٤٠٨).
والطبراني في المعجم الكبير ٧١/١٣ (ح١٤٨٢٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ : «ورجال الجميع رجال الصحيحين»، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠٢/٥.

(٤) سنن أبي داود – كتاب العتق – باب فيمن اعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤ (ح٣٩٦٠).
قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤٦٠/٨: «صحيح الإسناد».

(٥) سنن النسائي الكبرى – كتاب العتق – ذكر حديث التَّلِبَّ فيه ٣٥/٥ (ح٤٩٥٤).

يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

فالعتق مصلحة لهم وهو خير لهم من الرق، بل لا يخفى تشَوُّفُ الشريعة المطهرة للحرية، ولكن لما كان ذلك ببذل كل ماله و يتضرر به هو وورثته فلا يجدون شيئاً لم يمض النبي ﷺ هذا الفعل بل أنكره ونهى عنه.

ووجه القول الشديد له أن إخراج المال كله فيه مشقة على النفس قبل الموت ومشقة على الورثة بعده؛ إذ يلزمهم الحاجة إلى الناس.

شروط القاعدة

من خلال شروط تعارض المصالح والمفاسد ومن خلال بيان مجال إعمال القاعدة أيضاً يمكن تحديد شروط القاعدة بالآتي :

الأول : أن لا يمكن نفع غيره دون الاضرار بغيره ، فإنه إن أمكن ذلك لم يكن ثمت تعارض أصلاً .

الثاني : ألا يكون إضراره بنفسه لنفع غيره من نفعه الذي وجب عليه الالتزام به وفاء لعقد بمقابل ، فإن كان من هذا الباب وجب عليه وإن وقع الضرر عليه ، مثل دفع ثمن السلعة وسداد الدين فهو واجب عليه وإن حصل به ضرر عليه .

من تطبيقات القاعدة:

- كره بعض العلماء القضاء مع أن فيه نفعاً للناس، ولكن لما كان الوعيد شديداً لمن لم يقم بحقه كانت سلامة نفسه من الضرر مقدمة عند هؤلاء على جلب المنفعة للآخرين.
- الشهادة يجب أداؤها ويحرم كتمانها لما في قولها من مصلحة للمشهود له، ولكن عندما يغلب على ظنه أنه يحصل له ضرر من تهديد أو قتل أو أذى فإنه يعذر بكتمها ، لأن دفع الضرر عن نفسه مقدم على جلب المصلحة لغيره.

- في الضمان والكفالة إحسان للخلق ، لكن لا يجوز ضمان ما لا يقدر عليه، ولا كفالة ما لا يقدر على الأداء عنه أو إحضاره، فإن نفع غيره لا يجوز مع الاضرار بنفسه.
- لا يجوز أن يتصدق بكل ماله ولا أكثره فيعجز عن نفقة ذريته ومن يعول، فيضربهم، ونفع الغير لا يبيح الأضرار بالنفس ومن يمون.
- إذا أشرف غيره على الهلكة بغرق ونحوه وطلب منه الإنقاذ وهو لا يحسن بحيث لو حاول لغلب على الظن هلاكه معه فإنه لا يجب عليه أن يسعى في إنقاذه .

الخاتمة

وبعد الاستقراء والدراسة للقواعد الفقهية المنظمة لتعارض المصالح والمفاسد أُدوِّن بعض ما استظهرته من خلال كتابة هذا البحث :

١- أن أحكام المصالح والمفاسد مبثوثة في ثلاثة من العلوم التأصيلية : أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية ، وكلها تتحد في قضية تعريف المصالح والمفاسد ، وإن تباينت في تقرير أحكامها ، إذ كل فن يدرسها من الزوايا الداخلة في موضوعه ، غير أن بعض هذا التباين إنما هو من باب التكامل بين هذه الفنون لا التنافر ، فما في هذه الفنون بمجموعه يكشف أحكام المصالح والمفاسد .

٢- أن تعارض المصالح والمفاسد في أحكامها يدرسها علماء المقاصد ، كما يدرسها علماء القواعد الفقهية من خلال صياغات قواعدية أغلبها من القواعد المتفرعة على القاعدة الكلية الكبرى " لا ضرر ولا ضرار" .

٣- للقواعد الفقهية بتعارض المصالح والمفاسد أثر عظيم في بناء الأحكام الفقهية ، خصوصاً في تطبيق وتنزيل الأحكام على الحوادث وفي الاجتهاد لأنشاء أحكام للنوازل .

٤- ومن هذا المنطلق تبرز حاجة الفقيه لمعرفة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها لكونها وسيلة من وسائل الاجتهاد في تطبيق الأحكام وفي بنائها .

٥- تظهر قواعد تعارض المصالح والمفاسد عظم هذه الشريعة المباركة برعايتها لمصالح العباد في جلبها ورعاية المفاسد بدرئها في نظام بديع عظيم ، وتقرير محكم ، لم تسبق به ولا تلحق .

٦- يظهر أنه لما كان المقصود الأعظم في أحكام الشريعة تحصيل المصالح ودرء وإزالة المفاسد والضرر ، كان هذا المعنى هو المؤثر في بناء القواعد الفقهية المتعلقة بالمصالح والمفاسد وتعارضها .

٧- أن قواعد تعارض المصالح والمفاسد لها شرط تتحد فيه كل هذه القواعد

وهو عدم إمكان الجمع والتوفيق بجلب المصلحتين أو درء المفسدتين أو جلب المصلحة ودرء المفسدة ، وقد تزيد بعض القواعد شروطاً مما تقتضيه طبيعة القاعدة .

٨- ولا ريب أن مصدر هذا الشرط الكلي لتعارض المصالح والمفاسد هو تشوف الشارع لتحقيق كل المصالح وتشوفه لدرء كل المفاسد ، وأن الاختيار لواحد منها إنما هو ضرورة المعالجة باعتبار المصالح الأعلى تقديماً ، والمفاسد الأقل تقديما ليدرء ما هو أعظم منها .

٩- من خلال دراسة هذه القواعد الفقهية في تعارض المصالح والمفاسد يظهر جلياً مدى عظيم استمداداها من الكتاب والسنة وأن كل أحكام هذه القواعد مستمدة من الوحيين بالنص عليها بمقتضاها أو بالدلالة عليها من خلال عمومات الأدلة وتوجهاتها ومقاصد الشريعة .

١٠- ومن خلال دراسة هذه القواعد يظهر مدى الخلل العلمي والمنهجي الكبير بإعمال القواعد الفقهية بظواهرها اللفظية دون النظر لحقائقها الاصطلاحية ومجال إعمالها وحدوده الذي قرره العلماء وشروط إعمال القاعدة .

والحمد لله رب العالمين

أهم مصادر ومراجع البحث

١ – القرآن الكريم

1– al8ran alkry m

٢ – أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.

2– **7**ikam al8ran. llemam iby bkr m7md bn 3bdallah alm3r wf babn al3rby (t543**هـ**) t78y 8 3bdalrza8 almhdy . dar alktab al3rby .

٣– الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

3– alishbah wlnzayr. ltag aldy n 3bdal whab bn 3ly bn 3bdalkafy alsbky (t771) dar alktb al3lmy h. by r wt 1411**هـ**.

٤ – الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

4– alishbah wlnzayr. lzy n aldy n bn ebrahy m alm3r wf babn ngy m al7nfy (t970**هـ**) t78y 8 m7md m6y 3 al7afz. dar alfkr al3rby . dmsh8 1426**هـ**.

٥ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

5– alishbah wlnzayr fy 8w3d wfr w3 f8h alshaf3y h. llemam glal aldy n 3bdalr7mn bn iby bkr alsy w6y (t911**هـ**) dar alktb al3lmy h. by r wt 1403**هـ**.

٦ – أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

6– **9**i wl alsr5sy . liba bkr m7md bn **7**imd bn iba shl alsr5sy (t490**9**i **788**، **هـ**)، wlh ib w al wfa2 aliif4any ،dar alm3rfh ،by r wt.

٧– إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

7- e3lam alm w83y n 3n rb al3almy n. lm7md bn ɨby bkr abn 8y m alg wzy h (t751ھ) t78y 8 ɨby 3by dh mshh wr bn 7sn al slman. dar abn alg wzy . aldmam 1423ھ.

٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ .

8- a8tda2 al9ra6 almst8y m lm5alfh **97**ɨab alg7y m . lt8y aldy n ɨby al3bas **7**ɨmd bn 3bd al7ly m bn 3bd alslam bn 3bd allah bn ɨby al8asm bn m7md abn ty my h al7rany al7nbly aldmsh8y (t 728h) t78y 8 aldkt wr na9r bn 3bd alkry m al38l ،dar 3alm alktb ،by r wt 1419h .

٩- إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبدالله الإمام مالك. لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٧هـ.

9- ey da7 almsalk ela 8w3d ɨby 3bdallah alemam malk. l**7**ɨmd bn y 7y a al wnshry sy (t914ھ) drash wt78y 8 al9ad8 bn 3bdalr7mn al4ry any ،dar abn 7zm ،by r wt 1427ھ.

ونسخة أخرى بدراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٧هـ.

wns5h **5**ɨra bdrash wt78y 8 al9ad8 bn 3bdalr7mn al4ry any ،dar abn 7zm ،by r wt 1427ھ.

١٠-البناء العلمي للقواعد الفقهية. أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، توزيع دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٤٢هـ.

10-albna2 al3lmy ll8w3d alf8hy h. ɨ. d. 3bdal3zy z bn m7md bn ebrahy m al3 wy d ،mn e9darat algm3y h alf8hy h als3 wdy h ، t wzy 3 dar alt7by r llnshr wlt wzy 3 ،alry ad 1442h.

١١-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن

محمد القرنـي ود. عبـدالرحمن بـن عبـدالله الجبـرين، مكتبـة الرشـد. الريـاض ١٤٢١هـ.

11-alt7by r shr7 alt7ry r fy 9ị wl alf8h. l3la2 aldy n 3ly bn sly man almrda wy (t885ھ) drash wt78y 8 d. 7ịmd bn m7md alsra7 wd. 3 wd bn m7md al8rny wd. 3bdalr7mn bn 3bdallah algbry n ،mktbh alrshd. alry ad 1421ھ.

١٢-التعريفـات. لعلـي بـن محمد بـن علـي الجرجـاني (ت٨١٦هـ)، تحقيـق إبـراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.

12-alt3ry fat. l3ly bn m7md bn 3ly algrgany (t816ھ)، t78y 8 ebrahy m alịby ary . dar alktab al3rby . by r wt 1405ھ.

١٣-التعيين في شرح الأربعين. لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ) تحقيق أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان ببيروت والمكتَبة المكيّة بمكة ١٤١٩هـ.

13-alt3y y n fy shr7 alịrb3y n. lịby alrby 3 ngm aldy n sly man bn 3bd al8 wy bn 3bd alkry m al6 wfy al9r9ry (t716ھ) t78y 8 7ịmd 7َag m7mّd 3thman ،mossh alry an bby r wt wlmktَbh almky¨h bmkh 1419ھ.

١٤-تفسير القرآن العظيم. لأبـي الفداء إسماعيل بـن عمـر بـن كثيـر القرشـي البصـري ثـم الدمشـقي (ت٧٧٤هـ) تحقيـق سـامي بـن محمد سـلامة، دار طيبـة للنشر والتوزيع، الرياض١٤٢٠هـ.

14-tfsy r al8ran al3zy m. lịby alfda2 esma3y l bn 3mr bn kthy r al8rshy alb9ry thm aldmsh8y (t774ھ) t78y 8 samy bn m7md slamh ،dar 6y bh llnshr wlt wzy 3 ،alry ad1420ھ.

١٥-تفسير القرآن العظيم عن رسول الله والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

15-tfsy r al8ran al3zy m 3n rs wl allah wl97abh wltab3y n. llemam al7afz 3bdalr7mn bn m7md bn edry s alrazy abn ịby 7atm (t327ھ) t78y 8 ịs3d m7md al6y b. mktbh albaz ،mkh almkrmh 1417ھ.

١٦-التفسير الكبير. للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

16-altfsy r alkby r. llemam f5r aldy n m7md bn 3mr bn al7sy n alrazy (t606هـ) dar e7y a2 altrath al3rby . by r wt 1422هـ.

١٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.

17-altmhy d lma fy alm w6ŷ mn alm3any wlŷsany d. lŷby 3mr y wsf bn 3bdallah bn m7md bn 3bdalbr alnmry al8r6by (t463هـ) t78y 8 m96fa al3d wy wm7md 3bdalkby r albkry . mossh 8r6bh.

١٨-التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق ١٤١٠هـ.

18-alt w8y f 3la mhmat alt3ary f. lm7md 3bd alro wf almna wy (t1031هـ), t78y 8 d. m7md rdwn alday h. dar alfkr alm3a9r wdar alfkr ،by r wt wdmsh8 1410هـ.

١٩-تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

19-ty sy r alt7ry r shr7 ktab alt7ry r. lm7md ŷmy n bn m7m wd alb5ary alm3r wf bŷmy r badshah (t972هـ) m6b3h m96fa albaby al7lby . al8ahrh 1351هـ.

٢٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

20-ty sy r alkry m alr7mn fy tfsy r klam almnan. llshy 5 3bdalr7mn bn na9r als3dy (t1376هـ) t78y 8 d. 3bdalr7mn bn m3la all wy 78. mossh alrsalh. by r wt 1420هـ.

٢١-جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

21-gam3 alby an 3n tį wy l al8ran. lįby g3fr m7md bn gry r al6bry (t310هـ) t78y 8 d. 3bdallah bn 3bdalm7sn altrky . dar alktb. alry ad 1424هـ.

٢٢-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

22-gam3 al3l wm wl7km fy shr7 5msy n 7dy thaً mn gwm3 alklm. llemam al7afz įby alfrg 3bdalr7mn bn shhab aldy n alb4dady alshhy r babn rgb (t795هـ) t78y 8 sh3y b alįrnao w6 webrahy m bags ،dar alrsalh. by r wt 1424هـ.

٢٣-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١هـ.

23-al7d wd alįny 8h wlt3ry fat ald8y 8h. lzy n aldy n įby y 7y a zkry a bn m7md bn 7įmd bn zkry a alį9ary (t926هـ) t78y 8 d. mazn almbark ،dar alfkr alm3a9r ،by r wt 1411هـ.

٢٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ.

24- d8ay8 f wly alnha lshr7 almntha alm3r wf bshr7 mntha aleradat. lmn9 wr bn y wns bn 9la7 aldy n abn 7sn bn edry s albh wta al7nbla (t10513هـ) alm alktb ،by r wt 1414هـ.

٢٥-الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

25-alz5y rh. lįby al3bas shhab aldy n 7įmd bn edry s bn 3bd alr7mn almalky alshhy r bal8rafy (t684هـ) t78y 8 m7md 7gy ws3y d 3įrab wm7md b w5bzh ،dar al4rb aleslamy ،by r wt 1994m.

٢٦-رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

26-rd alm7tar 3la aldr alm5tar. lm7md ƒmy n bn 3mr bn 3bd al3zy z 3abdy n aldmsh8y al7nfy (t1252هـ) dar alfkr، by r wt 1412هـ.

٢٧-رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) مطبوع مع شرحه للدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٨هـ.

27-rsalh l6y fh gam3h fy 9ƒ wl alf8h almhmh.ll3lamh 3bdalr7mn bn na9r als3dy (t1376هـ) m6b w3 m3 shr7h lldkt wr 3bdal3zy z bn m7md bn ebrahy m al3 wy d، 6b3h 5y ry h 1438هـ.

٢٨-زاد المعاد في هدي خير العباد.لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.

28-zad alm3ad fy hdy 5y r al3bad.lm7md bn ƒby bkr bn ƒy wb bn s3d shms aldy n abn 8y m alg wzy h (t751هـ) mossh alrsalh، by r wt wmktbh almnar aleslamy h، alk wy t 1415هـ.

٢٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

29- snn altrmzy . ƒby 3y sa m7md bn 3y sa bn s wrh altrmzy (t2796هـ) b3h m977h wmr8mh beshraf alshy 5 9al7 al alshy 5. dar alslam. alry ad 1420هـ.

٣٠-سنن أبي داود. الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

30-snn ƒby da wd. al7afz sly man bn alƒsh3th alsgstany (t275هـ) 6b3h m977h wmr8mh beshraf alshy 5 9al7 al alshy 5. dar alslam. alry ad 1420هـ.

٣١-سنن سعيد بن منصور أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند ١٤٠٣هـ.

31-snn s3y d bn mn9 wr ỉby 3thman s3y d bn mn9 wr bn sh3bh al5rasany alg wzgany (t227 h) t78y 8 7by b alr7mn al**3**ỉzmy ،aldar alslfy h ،alhnd 1403h.

٣٢-السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١هـ.

32-alsnn alkbra . llemam **7**ỉmd bn sh3y b alnsayy (t303**هـ**) ،t78y 8 d. 3bdal4far sly man albndary wsy d ksr wy 7sn. dar alktb al3ly mh. by r wt 1411**هـ**.

٣٣-سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

33-snn abn magh. ỉby 3bdallah m7md bn y zy d bn magh (t273**6**(**هـ**b3h m977h wmr8mh beshraf wmrag3h alshy 5 9al7 al alshy 5. dar alslam. alry ad 1420**هـ**.

٣٤-سنن النسائي: المجتبى من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

34-snn alnsayy : almgtba mn alsnn. ll7afz ỉby 3bdalr7mn **7**ỉmd bn sh3y b bn 3ly bn sly man alnsayy (t303**6**(**هـ**b3h beshraf 9al7 bn 3bdal3zy z al alshy 5. dar alslam llnshr wlt wzy 3. alry ad 1420**هـ**.

٣٥-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا ١٤٣٠هـ.

35-shr7 alelmam b**7**ỉady th al**7**ỉkam. lt8y aldy n ỉby alft7 m7md bn 3ly bn whb bn m6y 3 al8shy ry ،alm3r wf babn d8y 8

al3y d (t702**788**ه) h w3l8 3ly h w5rg **7**ĭady thh: m7md 5l wf al3bd allah ،dar alnwdr ،s wry a 1430ه.

٣٦-شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

36-shr7 m5t9r alr wdh. lngm aldy n sly man bn 3bdal8 wy bn 3bdalkry m al6 wfy (t716ه) t78y 8 d. 3bdallah bn 3bdalm7sn altrky . mossh alrsalh. by r wt 1410ه.

٣٧-شرح منظومة القواعد الفقهية. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الطبعة الثالثة، توزيع دار أطلس الخضراء، الرياض ١٤٤١هـ.

37-shr7 mnz wmh al8w3d alf8hy h. llshy 5 3bdalr7mn bn na9r als3dy ،shr7 aldkt wr 3bdal3zy z bn m7md bn ebrahy m al3 wy d ،al6b3h althalthh ،t wzy 3 dar **6**ĭls al5dra2 ،alry ad 1441ه.

٣٨-شرح منظومة في القواعد الفقهية. للشيخ عثمان بن سند البصري، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الطبعة الثانية، مكتبة أهل الأثر، الكويت ١٤٣٩هـ.

38-shr7 mnz wmh fy al8w3d alf8hy h. llshy 5 3thman bn snd alb9ry ،shr7 aldkt wr 3bdal3zy z bn m7md bn ebrahy m al3 wy d ،al6b3h althany h ،mktbh ĭhl alĭthr ،alk wy t 1439ه.

٣٩-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تأليف المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

39-shr7 almnhg almnt5b ela 8w3d almzhb. tĭly f almng wr **7**ĭmd bn 3ly almng wr (t995ه) drash wt78y 8: m7md alshy 5 m7md alĭmy n ،alnashr: dar 3bd allah alshn8y 6y .

٤٠-الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

40-al97a7. tag all4h w97a7 al3rby h. lesma3y l bn 7mad alg whry (t393هـ) t78y 8 al؛stax **7**؛md 3bdal4f wr 36ar. dar al3lm llmlay y n. by r wt 1392هـ.

٤١-صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. دون ذكر تاريخ الطبعة، ونسخة أخرى بترقيم فتح الباري مفردة عنه. نشر دار الشعب. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

41-97y 7 alb5ary . m7md bn esma3y l alb5ary (t256هـ) m6b w3 m3 shr7h ft7 albary labn 7gr, btr8y m m7md foad 3bdalba8y , weshraf wt3ly 8 al3lamh 3bdal3zy z bn 3bdallah bn baz. mktbh alry ad al7dy thh. alry ad. d wn zkr tary 5 al6b3h ، wns5h **5**؛ra btr8y m ft7 albary mfrdh 3nh. nshr dar alsh3b. al8ahrh. 1407هـ.

٤٢-صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

42-97y 7 mslm. ؛by al7sn mslm bn al7gag bn mslm al8shy ry alny sab wry (t261**6**هـb3h btr8y m m7md foad 3bdalba8y . dar alslam llnshr wlt wzy 3. alry ad 1421هـ.

٤٣-طرح التثريب في شرح التقريب.لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة، مصر.

43-6r7 altthry b fy shr7 alt8ry b.l؛by alfdl zy n aldy n 3bd alr7y m bn al7sy n bn 3bd alr7mn bn ؛by bkr bn ebrahy m al3ra8y (t806هـ) w؛kmlh abnh ؛b w zr3h **7**؛md bn 3bd alr7y m (t 826هـ) al6b3h alm9ry h al8dy mh ،m9r.

٤٤-طريق الهجرتين وباب السعادتين. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار السلفية، القاهرة ١٣٩٤هـ.

44-6ry 8 alhgrty n wbab als3adty n. lm7md bn íby bkr bn íy wb bn s3d shms aldy n abn 8y m alg wzy h (t751ه) dar alslfy h، al8ahrh 1394ه.

٤٥-طلبة الطلبة . لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ) نسخة مصورة عن نسخة المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .

45-6lbh al6lbh . líby 7f9 ngm aldy n 3mr bn m7md bn 7ímd bn esma3y l alnsfy (t 537h) ns5h m9 wrh 3n ns5h alm6b3h al3amrh،mktbh almthna bb4dad ،1311h .

٤٦-العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. لأبي الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار (ت٧٢٤هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٧هـ.

46-al3dh fy shr7 al3mdh fy 7íady th al7íkam. líby al7sn 3la2 aldy n 3ly bn ebrahy m bn da wd bn slman bn sly man abn al36ar (t724ه) w8f 3la 6b3h wl3nay h bh: nzam m7md 9al7 y 38 wby ،dar albshayr aleslamy h ll6ba3h wlnshr wlt wzy 3، by r wt 1427ه.

٤٧-العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير . لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق الدكتور خالد بن عثمان السبت ، إشراف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ .

47-al3zb alnmy r mn mgals alshn8y 6y fy altfsy r . lm7md alímy n bn m7md alm5tar bn 3bd al8adr algkny alshn8y 6y (t 1393h) t78y 8 aldkt wr 5ald bn 3thman alsbt ،eshraf aldkt wr bkr bn 3bd allah íb w zy d ،dar 3alm alfwyd llnshr wlt wzy 3، mkh almkrmh 1426 h .

٤٨-العين.لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

48-al3y n.líby 3bd alr7mn al5ly l bn **7**ímd alfrahy dy (t170**ه**) t78y 8 d.mhdy alm5z wmy wd.ebrahy m alsamrayy ،dar wmktbh alhlal.

٤٩-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨ه). دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥ه.

49-4mz 3y wn alb9ayr shr7 ktab alíshbah wlnzayr. l**7**ímd bn m7md al7m wy al7nfy (t1098**ه**). dar albaz. mkh almkrmh 1405**ه**.

٥٠-الفتاوى الفقهية الكبرى. لشهاب الدين أبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤ه) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

50-alfta wa alf8hy h alkbra . lshhab aldy n íby al3bas shy 5 aleslam **7**ímd bn m7md bn 3ly bn 7gr alhy tmy als3dy alín9ary (t974**ه**) gm3ha: tlmy z abn 7gr alhy tmy ،alshy 5 3bdal8adr bn **7**ímd bn 3ly alfakhy almky ،almktbh aleslamy h.

٥١-الفتاوى الكبرى. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨ه) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ه.

51-alfta wa alkbra . lt8y aldy n íby al3bas **7**ímd bn 3bd al7ly m bn ty my h al7rany (t728**ه**) t78y 8 m7md 3bdal8adr 36a wm96fa 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmy h ،by r wt 1408**ه**.

٥٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١ه) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢ه.

52-ft7 albary shr7 97y 7 alb5ary . lzy n aldy n íby alfrg 3bdalr7mn bn shhab aldy n alb4dady alshhy r babn rgb (t751**ه**) t78y 8 íby m3az 6ar8 bn 3 wd allah m7md. dar abn alg wzy . aldmam 1422**ه**.

٥٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

53-ft7 albary shr7 97y 7 alb5ary . 7ḥmd bn 3ly bn 7gr al3s8lany (t8528هـ) rḥ w977h 3bdal3zy z bn 3bdallah bn baz, mktbh alry ad al7dy thh. alry ad.

٥٤-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ.) تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ١٤٢٧هـ.

54-ft7 zy alglal wlekram bshr7 bl w4 almram. ll3lamh m7md bn 9al7 al3thy my n (t1421هـ.) t78y 8 wt3ly 8: 9b7y bn m7md rmdan wḥm esra2 bnt 3rfh by wmy ،almktbh aleslamy h llnshr wlt wzy 3 1427هـ.

٥٥-الفتح المبين بشرح الأربعين . لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤ هـ) عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وقصي محمد نورس الحلاق وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني ، دار المنهاج، جدة ١٤٢٨ هـ .

55-alft7 almby n bshr7 alḥrb3y n . lshy 5 aleslam shhab aldy n ḥby al3bas 7ḥmd bn m7md bn 3ly bn 7gr alhy tmy als3dy alḥn9ary (t 974 h) 3ny bh: 7ḥmd gasm m7md alm7md w89y m7md n wrs al7la8 wḥb w 7mzh ḥn wr bn ḥby bkr alshy 5y aldّa4stany ،dar almnhag ،gdh 1428 h .

٥٦-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية. لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

56-ft w7at al whab bt wdy 7 shr7 mnhg al6lab alm3r wf b7ashy h. lsly man bn 3mr bn mn9 wr al3gy ly alḥzhry ،alm3r wf balgml (t1204هـ) ،dar alfkr ،by r wt.

٥٧-كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدارسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.

57-ktab alfr w8 ínwr albr w8 fy ínw2 alfr w8. líby al3bas 7ímd bn edry s bn 3bdalr7mn al9hnagy (t684هـ) t78y 8 mrkz aldarsat alf8hy h wla8t9ady h. dar alslam 1421هـ.

٥٨-القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

58-al8am ws alm7y 6. lmgd aldy n m7md bn y 38 wb alfy r wzabady (t8173هـ) alm alktb. by r wt.

٥٩-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي١٩٩٢م.

59-al8bs fy shr7 m w6í malk bn íns.ll8ady íby bkr m7md bn 3bd allah bn al3rby alm3afry alashby ly almalky (t543هـ) t78y 8 aldkt wr m7md 3bd allah wld kry m ،dar al4rb aleslamy 1992m.

٦٠-كتاب القواعد. لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨هـ.

60-ktab al8w3d. líby bkr bn m7md bn 3bdalmomn alm3r wf alm3r wf bt8y aldy n al79ny (t829هـ) drash wt78y 8 aldkt wr 3bdalr7mn bn 3bdallah alsh3lan wldkt wr gbry l bn m7md bn 7sn alb9y ly ،mktbh alrshd wshrkh alry ad llnshr wlt wzy 3 ، alry ad 1418هـ.

٦١-القواعد. لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

61-al8w3d. lzy n aldy n 3bdalr7mn bn 7imd bn rgb bn al7sn، alslamy ،alb4dady ،thm aldmsh8y ،al7nbly (t795ه) dar alktb al3lmy h ،by r wt.

٦٢-قواعد الأحكام في مصالح الأنام «القواعد الكبرى». لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

62-8w3d al7ikam fy m9al7 alinam «al8w3d alkbra ». lshy 5 aleslam 3z aldy n 3bdal3zy z bn 3bdalslam (t660ه) t78y 8 d. nzy h kmal 7mad wd. 3thman gm3h dmy ry h ،dar al8lm. dmsh8 1428ه.

٦٣-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق ١٤٢٧هـ.

63-al8w3d alf8hy h wt6by 8atha fy almzahb alirb3h. d. m7md alz7y ly ،dar alfkr al3rby ،dmsh8 1427ه.

٦٤-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

64-al8w3d alkly h wldwb6 alf8hy h fy alshry 3h aleslamy h. i.d. m7md 3thman shby r. dar alnfays. 3man 1426ه.

٦٥-القواعد النورانية الفقهية. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٢هـ.

65-al8w3d aln wrany h alf8hy h. lt8y aldy n iby al3bas 7imd bn 3bd al7ly m bn 3bd alslam bn 3bd allah bn iby al8asm bn m7md abn ty my h al7rany al7nbly aldmsh8y (t728788ه h w5rg 7iady thh: d 7imd bn m7md al5ly l ،dar abn alg wzy ، aldmam 1422ه.

٦٦-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) مطبوع مع تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين. مكتبة السنة ٢٠٠٢م.

66-al8w3d wl9ị wl algam3h wlfr w8 wlt8asy m albdy 3h alnaf3h. llshy 5 3bdalr7mn bn na9r als3dy (t1376) m6b w3 m3 t3ly 8 alshy 5 m7md bn 9al7 al3thy my n. mktbh alsnh 2002m.

٦٧-لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

67-lsan al3rb lịby alfdl m7md bn mkrm bn mnz wr alịfry 8y (t711h) dar 9adr, by r wt.

٦٨-لقاء الباب المفتوح لـمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) اعتنى بإخراجه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

68-l8a2 albab almft w7 lm7md bn 9al7 bn m7md al3thy my n (t1421h) a3tna be5ragh aldkt wr 3bdallah bn m7md al6y ar، ns5h ịlktr wny h،almktbh alshamlh.

٦٩-مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت.

69-mglh al7ịkam al3dly h. 3lma2 wf8ha2 al5lafh al3thmany h, nshr n wr m7md kaz5anh tgart.

٧٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

70-mgm3 alzwyd wmnb3 alfwyd. ln wr aldy n 3ly bn ịby bkr alhy thmy (t807هـ) dar alktab al3rby . by r wt 1402هـ.

٧١-مجمل اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

71-mgml all4h labn fars ịby al7sy n 7ịmd bn fars bn zkry a2 al8z wy ny alrazy (t395h) drash wt78y 8 zhy r 3bd alm7sn sl6an، mossh alrsalh ،by r wt 1406h.

٧٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

72-mgm w3 fta wa shy 5 aleslam. 7imd bn 3bdal7ly m bn 3bdalslam abn ty my h, (t728ه)gm3 wtrty b 3bdalr7mn bn m7md bn 8asm wsa3dh abnh m7md, m6ab3 alry ad 1381ه.

٧٣-المجموع المذهب في قواعد المذهب .للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ) تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ١٤١٤هـ .

73-almgm w3 almzhb fy 8w3d almzhb .llemam al7afz al9i wly iby s3y d 5ly l bn ky kldy al3layy alshaf3y (t 761h) t78y 8 wdrash aldkt wr m7md bn 3bdal4far bn 3bdalr7mn alshry f ، nshr wzarh ali w8af wlsho wn aleslamy h bd wlh alk wy t ، 1414h .

٧٤-المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

74-alm7km wlm7y 6 al3izm. l3ly bn esma3y l bn sy dh (t458) t78y 8 d. m96fa als8a wd. 7sy n n9ar. m6b3h m96fa albaby al7lby . al8ahrh 1377ه.

٧٥-المسالك في شرح موطأ مالك. للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، دَار الغَرب الإسلامي ١٤٢٨هـ.

75-almsalk fy shr7 m w6i malk. ll8ady iby bkr m7md bn 3bd llh abn al3rby alm3afry alashby ly almalky (t5438(ه ri h w3l8 3ly h: m7md bn al7sy n alsly many w3ayshh bnt al7sy n alsly many ،dar al4rb aleslamy 1428ه.

٧٦-المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

76-almst9fa mn 3lm al9i wl. lib 7amd m7md bn m7md al4zaly (t505ه) ،bt78y 8 m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmy h 1413ه.

٧٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

77-msnd alemam 7ímd bn 7nbl alshy bany (t241788 هـ). beshraf d. 3bdallah abn 3bd alm7sn altrky . mossh alrsalh. by r wt 1421هـ.

٧٨-مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

78-mshar8 alínwr 3la 97a7 alathar. ll8ady íby alfdl 3y ad bn m wsa bn 3y ad bn 3mr wn aly 79by alsbty (t544هـ). almktbh al3ty 8h wdar altrath. 1977m.

٧٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت .

79-alm9ba7 almny r fy 4ry b alshr7 alkby r líby al3bas 7ímd bn m7md bn 3ly alfy wmy thm al7m wy (n7 w 770h) almktbh al3lmy h،by r wt .

٨٠-المعالم في القواعد الفقهية. أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، من إصدارات مركز النخب العلمية، بريدة ١٤٤٣هـ.

80-alm3alm fy al8w3d alf8hy h. í.d. 3bdal3zy z bn m7md bn ebrahy m al3 wy d،mn e9darat mrkz aln5b al3lmy h،bry dh 1443h.

٨١-المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤١٥هـ.

81-alm3gm alkby r. líby al8asm sly man bn 7ímd al6brany (t360788 هـ h w5rg 7íady thh 7mdy 3bdalmgy d alslfy . dar al9my 3y . alry ad 1415هـ.

٨٢-معرفة السنن والآثار. للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

82-m3rfh alsnn wlathar. llemam **7**ímd bn al7sy n alby h8y (t458ه) t78y 8 3bd alm36y ímy n 8l3gy ،nshr gam3h aldrasat aleslamy h ،dar wl w3y ،dar 8ty bh kratshy bbakstan ،7lb ، dmsh8 1412ه.

٨٣-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، بدعم من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

83-m3lmh zay d ll8w3d alf8hy h wl**9**í wly h. e9dar mgm3 alf8h aleslamy ald wly bmnzmh alt3a wn aleslamy bgdh ،bd3m mn mossh zay d bn sl6an al nhy an ll**3**ímal al5y ry h wlensany h.

٨٤-المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

84-alm4ny . líby m7md 3bdallah bn **7**ímd bn 8damh alm8dsy (t620ه) dar alfkr. by r wt 1405ه.

٨٥-المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.

85-almnth wr fy al8w3d. lbdr aldy n m7md bn bhadr alzrkshy (t794**788**(ه h d. ty sy r fay8 **7**ímd m7m wd. e9dar wzarh alí w8af wlsho wn aleslamy h. alk wy t1402ه.

٨٦-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٨هـ.

86-mn7h alsl wk fy shr7 t7fh alml wk.líby m7md m7m wd bn **7**ímd bn m wsa bn **7**ímd bn 7sy n al4y taba al7nfa bdr aldy n al3y na (t855ه) t78y 8 d. **7**ímd 3bd alrza8 alkby sy ،nshr wzarh alí w8af wlsho wn aleslamy h ،86r 1428ه.

٨٧-منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

87-mnhag alsnh alnb wy h. lshy 5 aleslam 7ímd bn 3bdal7ly m bn ty my h (t728هـ) t78y 8 d. m7md rshad salm, mn m6b w3at gam3h alemam m7md bn s3 wd aleslamy h. alry ad 1406هـ.

٨٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

88-almnhag shr7 97y 7 mslm bn al7gag. líby zkry a y 7y a bn shrf aln w wy (t676هـ) dar e7y a2 altrath al3rby . by r wt 1392هـ.

٨٩-الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

89-almwf8at fy 9í wl alshry 3h. líby es7a8 ebrahy m bn m wsa alsha6by (t790هـ) db6 n9h íb w 3by dh mshh wr bn 7sn al slman. dar abn 3fan. al5br 1417هـ.

٩٠-موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.

90-m ws w3h al8w3d alf8hy h. tíly f wgm3 wtrty b wby an d. m7md 9d8y bn 7ímd alb wrn w. mossh alrsalh. by r wt. 1424هـ.

٩١-الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

91-alm w6í. llemam malk bn íns (t179788هـ h w3l8 3ly h d. bshar 3wd m3r wf wm7m wd m7md 5ly l. mossh alrsalh. by r wt 1418هـ.

٩٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ .

92-nhay h alm7tag ela shr7 almnhag .lshms aldy n m7md bn íby al3bas 7íimd bn 7mzh shhab aldy n alrmly (t 1004h) dar alfkr ،by r wt 1404h .

٩٣-المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.

93-almktbh alshamlh – mktbh elktr wny h. ale9dar althany wle9dar althalth.